بيانات المخطوطة

عمل من طب لمن حب
لأبي عبد الله المقر ي
(ms092_M3.html)

مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضا ء

رفع: خلدون الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الأستاذ العالم
أبو عبد الله محمد بن محمد بن
أحمد المقري رضي الله تعالى عنه

هذا الكتاب عمل من طب لمن حب، ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها، ومن كليات
الفقه أوضحها، ومن قواعدها أو نحوها، ومن حكمها أصلحها، وكان الذي أثار عزمي إليه، وحملني
عليه، أني رأيت محل ولدي بن هلال حسن، وبغيته من بعض على كثب من فوائد الصحيح من الكتب
إن شاء الله سناء الرجو من بركة الحرمة أن يجعل منه بضاعة ذكر جديدا وثناء على بن هلال ومحل
ولي الشيخ الصالح ذي النفس الزكية والعقل الراجح أبي عبد الله محمد بن عمي المقري و بكتاب
الشهاب، وشرع يتكلم في بعض ألفاظه من جهة الكتاب، فخشيت أن لا يرجع عليه العناء بكبير
فائدة، ورأيت أن يجرد له الغرض فيسهل أخذه إن أخذ له من شعا يدنه، فوضعت هذا الكتاب،
ليبالغ فيه النصح ونبرأ التوابع، ورتبته على أربعة أقسام **الأول** في الأحاديث النبوية ويشتمل
منها على خمسمائة **الثاني** في الكليات الفقهية، ويشتمل منها على مائة **الثالث**
في القواعد الحكمية، ويشتمل منها على ما يتعلم كلام الفقهاء **الرابع** في ا
لكلمات الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية، فجعلت وزانا لباب الادعية، وراعيت
في هذا الترتيب تقديم الأقرب فالأقرب إلى الفهم والتحصيل، وسألت الله عز وجل أن ينفع به وهو
حسبي ونعم الوكيل. **القسم الأول** إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه، لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، لا يقبل الله صلاة
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار لا يبولن

أحدكم

احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ، لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ، ولا يمسكن احدكم
ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء ، لا يستنج احدكم بدون ثلاثة
احجار ، اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا
، لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ، اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم ، من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر ، خالفوا المشركين ،
احفوا الشوارب واوفوا اللحى ، لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ويل للاعقاب
من النار ، اسبغوا الوضوء ، اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ، اذا دبغ الاهاب فقد طهر ، ان المومن لا ينجس ، انما
الماء من الماء ، اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل ، جعلت لي الارض
كلها مسجدا وطهورا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ، ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ، اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا ، انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله ، فصل اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ، اذا لبستم واذا توضاتم
فابدوا بميامنكم ، اذا رات الماء فلتغتسل ، ليتيمم الجنب ، اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في
نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ، اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ، فصل ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية ، ص
لا يبولن احدكم في مستحمه ، وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ،
ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت العشاء
الى نصف الليل ، ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس الاول ، اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم ، من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا ، انتظار ما بين العشائين ، لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا

ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري. ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها. اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن. لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء. اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم. لا يؤم الرجل الرجل في
سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما
وفي رواية سنا. انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي رواية
واذا ركع فاركعوا وفي اخره اللهم ربنا لك الحمد. اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون
عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة. اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم. ليليني اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق. من نابه شيء في
صلاته فليسبح. التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالـ
السجود ولا بالانصراف. اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار. لينتهين
اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء عند الدعاء او لتخطفن ابصارهم. سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة. لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان. يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وفي لفظ الكلب الاسود. خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري. مالي
اراكم عزين لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. الا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها فقلنا وكيف تصف قالوا يتمون الصفوف الاول فالاول ويتراصون في الصف. لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا

الدعاء

اليه

95

ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا • إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة • لا تمنعوا إماء الله مساجد الله • لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل • أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة • إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير والمريض والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليصل كيف شاء • إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به • إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم • اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب • أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب • إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك • إن في الصلاة لشغلا • إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم • لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان • من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم • من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا • من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين • وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر • التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها • إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ونفل الظهر في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض • إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم • إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم • إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين • إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال • إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله • وفي لفظ ثم ليتخير من المسألة ما شاء • كان يكثر الحثية • إذا دخل أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين • الا

مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعلوا آخر صلاتكم وترا • صلاة الأوابين حين ترمض
الفصال • ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها • من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل • من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل • إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة
بركعتين خفيفتين • أفضل الصلاة طول القنوت • عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة الا
رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة • عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة • أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان
صيام شهر الله المحرم • لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم • ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد • الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم • إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل • لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين • ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من
فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فإن من البيان سحرا • اذا جاء أحدكم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما • اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا • اذا قلت
لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت • ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة [illegible]
عنكم • اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله
الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار • ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر • صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى
جنب • من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
أجر القاعد • الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد • اذا قام أحدكم الى الصلاة
فلا يبزق أمامه فإنما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا و
ليبزق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها • إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة • صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم • الرجال

3

امنس

97

امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم · لا وتران في ليلة · من نام عن وتره او نسيه فليصله
اذا ذكره · لا غرار في الصلاة ولا تسليم · اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف · اذا
سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه · اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
لا يقطع الشيطان عليه صلاته · اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه على عاتقيه · لا تصلوا في
مبارك الابل فانها من الشياطين وصلوا في مرابض الغنم فانها بركة · ما امرت بتشييد المساجد · لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد · اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك · من قعد في مصلاه حين ينصرف
من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر · من
غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها · قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من
الجمعة وانا مجمعون · اذا رايتم اية فاسجدوا · صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا
المكتوبة · مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم صحيح · اذا سجد
العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه صحيح · ما بين المشرق والمغرب
قبلة صحيح · اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه صحيح · اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد
الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء صحيح · ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا
وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما · ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له
بيتا في الجنة اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان
قبل الصبح · صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل · لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في
الركوع والسجود · لقنوا موتاكم لا اله الا الله · ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم · لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله · لا يتمنين احد
الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت
الوفاة خيرا لي · لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به · اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا · اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب و
الاستسقاء بالنجوم والنياحة · ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

98

اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه • اغسلها وترا • وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها • اسر
عوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم • ما من
رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه • لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر • لا تتخذوا القبور مساجد • استا
ذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر
الموت • ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها • اذا رايتم الجنازة فان لم تكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او
توضع من قبل ان تخلفه • من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد • انما الصبر عند الصدمة الاولى • كل المحد
والشوكة [illegible] الا عقوبة الاسلام • كسر عظم الميت ككسره حيا • اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن
مساويهم • من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا • اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الد
عاء • لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا • البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم • [illegible] • الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء والطفل يصلى عليه
[illegible] • اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق
صدقة • فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر • ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة • ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر • ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما
هي اوساخ الناس • اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها
ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها • اذا جاءكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض • ما جاءك من هذا المال
وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك • العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس • كل معروف صدقة • اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول اليد
العليا المنفقة والسفلى السائلة • لان ياخذ احدكم حبله فياتي الجبل فيحتطب على ظهره
خير له من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر • ليس المسكين بهذا
الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال

الذي

صح فزوروا

صح الطواف

4

99

الا ان يجد غيره بعينه ولا يعطى من يتصدق عليه ولا يسال الناس شيئا . اذا انفقت المراة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض . المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة حتى يصيبها ورجل اصابته جا
ئحة اجتاحت ماله حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت المسئلة حتى يصيب قواما من العيش فما سواهن سحت . ومن
الابل حلبها على الماء واعارة دلوها وفحلها ومنيحتها والحمل عليها في سبيل الله . من كان له فضل
ظهر فليعد به على من لا ظهر له . فقال يذكر اصناف المال حتى راينا ان لا حق لاحد منا في فضل . دينار
انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك . ما تصدق واحد من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا ا
خذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم
فلوه او فصيله . ح فكوا العاني واطعموا الجائع وعودوا المريض . خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله . لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيسئله اعطاه او منعه . ح الجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق . وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول واذا كانت لك م
ائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فا
ذا كان لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار والمسافر ازوج يكون مع الرجل بها وجهه ومن شاء انفق على
وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا . ث قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم . اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . الصدقة
لا تحل لنا وان مولى القوم منهم . الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة . لا
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين . ان الشهر تسع وعشرون . شهرا
عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة . لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا
حتى يستطير هكذا . تسحروا فان في السحور بركة . لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . اذا اقبل الليل وادبر

النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم. ليس من البر الصوم في السفر. لا يحل الصيام في يومين الاضحى
ويوم الفطر من رمضان. ايام التشريق ايام اكل وشرب. لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده. من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. من مات وعليه صيام صام عنه
وليه. اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم. لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك. من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. لا صام من صام
الابد. صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الدهر كله. صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. لئن
بقيت الى قابل لاصومن التاسع. اذا اصبح احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله
فليقل اني صائم ا احب الصيام الى الله صيام داوود واحب الصلاة الى الله صلاة داوود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما. التمسوها في
العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي. لا تقدموا رمضان بصوم يوم
ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه خ لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء. د اذا سمع احدكم النداء
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان
استقاء فليقض. من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ت. اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ماء فانه طهور. م يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم
قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه. لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو
محرم. ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم. لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا
ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين. واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك. يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل ويهل اهل اليمن من يلملم
وفي رواية يهل اهل العراق من ذات عرق. من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج

فليهل

١٠١

فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، من كان منكم اهدى
بعمرة المتمتعين فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبا
لصفا والمروة وليقصر وليحلل وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله ، نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت
هاهنا وجمع كلها موقف ، الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف
تو ، اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا وللمقصرين قال وللمقصرين في الرابعة ، لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ، من اراد منكم ان يهل
بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاحللت بعمرة ، لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي يعني حتى
اشتريه ثم احللت كما حلوا ، من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ، من
لم يكن معه هدي فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
ومن لم يكن معه هدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا ، خمس فواسق يقتلن في الحل
والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا م ط والعقرب والغراب
، اذا اشتكى الرجل عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر ، ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمو
منين فانها لم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي
هذه حرام لا يعضد شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يعطى او يقاد اهل القتيل فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيو
تنا وقبورنا فقال الا الاذخر ، لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت
لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر وفي لفظ لت ان اردت دخول البيت ،
اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ، المدينة حرام ما بين عير الى ثور
من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا ، لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الا
قصى ، صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، خ ، ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه
الساعة يعني حين طلوع الفجر ، ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير ، ان هذا اليوم لكم

هذا اليوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل شيء حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل
ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به . ق . من احرم بالحج
والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا . صحيح . من شهد صلاتنا
هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .
صحيح . الصلاة بمسجدنا [illegible] صحيح . من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى . م . لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . لا تدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله
يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق . لا
تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها .
كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر
قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم
. اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما . من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني . على المرء المسلم السمع والطاعة فيما
احب وكره الا ان يؤمر بمعصية الله فان امر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة . من كره من اميره شيئا
فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية . نهى
بعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما . ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو
باسهمه . لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس . الشؤم في الفرس والمراة والدار . [illegible]
[illegible] لا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال الكلمة الطيبة يسمعها احدكم . من
[illegible] لم تقبل له صلاة اربعين ليلة . يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا . اغزوا
باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
. اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الا
سلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الاسلام واخبرهم
انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا
مع المسلمين فان ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن

بالله

153

في الله وقاتلهم ، اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله و
لا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون
من ان تخفروا ذمة الله وذمة نبيه واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم
الله ام لا ، اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها
نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل ، لا تمنوا لقاء العدو
و وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ، الحرب خدعة
، لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما ، من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه ، ان الله ورسوله [illegible] اذا كثبوكم فعليكم بالنبل ، د لا يدخل الجنة صاحب مكس
، لا يحل لي من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم ، لا تعزى الا بعد الخمس من استعملناه على عمل
فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول ، ت انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
، حهاد الكبير والضعيف والمراة الحج والعمرة ، م اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك غيره وقد
قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله ، ان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم
تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله ام
سهمك ، اذا اصاب المعراض بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل ، ما اصبت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ، ما انهر
الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ، ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم منها
شيء فاصنعوا به هكذا ، او كان رجل قد رمى بعيرا بسهم فحبسه ، ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ،
كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ، من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من
شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي ، ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن
ذبح فليذبح على اسم الله ، اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ، سم الله وكل مما يليك ، اذا اكل احدكم طعاما

فلا يأخذن من أعلى الصحفة ولكن ليأخذ من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها. من نام وفي يده غمر
ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.
لا تمش في نعل واحد ولا تحتب في إزار واحد. إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ
بالشمال ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا. إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم.
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. لا تسمين غلامك يسارا ولا
رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا. قال سمرة إنما هن أربع
فلا تزيدن علي. تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا
لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع. من
اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه. إذا عطس أحدكم فحمد الله
فشمتوه فإن لم يحمده فلا تشمتوه. من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به. لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا أو توسعوا. إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه. الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل أو على
من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه. حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأ
جبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده
وإذا مات فاتبعه. الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية نار وأنا أنهى أمتي
عن الكي. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. الحمى [illegible]. لا عدوى ولا صفر ولا هامة. إن
بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم فاقتلوه فإنما
هو شيطان. من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك. عشر من
الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار و
غسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب ونسيت
العاشرة إلا أن تكون المضمضة. فصل في حديث [illegible]. إذا
أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة. من شرب منكم [illegible]

105

فليشرب به ربيط قدحه او تمر اوجه او يسر اوجد . كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا
في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا فكل مسكر خمر وكل مسكر حرام . خ لا اكل وانا متكئ . لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا وهي لكم في الآخرة . اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد
جناحيه شفاء وفي الآخر داء . من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة اليه . يسلم الصغير
على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير . وفي رواية يسلم الراكب على الماشي . اذا اكل احدكم
طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها . من نام وفي يده
غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه . ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام . من
لا تلبسوا الخز ولا النمار . قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة
الجنة . تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
حارث وهمام واقبحها حرب ومرة . اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم واذا اراد ان
يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة . يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ
عن الجلوس ان يرد احدهم . رسول الرجل الى الرجل اذنه . خللوا الكل الاثم بنبت الشعر وانقوا
البشر . اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني . اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره صحيح . من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
يوم القيامة اليه فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف
اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه صحيح . يسلم الماشي على القاعد . اربع لا تجزئ في الاضاحي
العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي
وفي رواية والعجفاء بدل الكسير . اني كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث كي تسعكم فقد
جاء الله بالخير فكلوا وادخروا واتجروا . الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر لله . كل غلام رهين بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى . اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او
يلعقها ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها فان آخر الطعام فيه بركة . اذا دعي احدكم فليجب فان
شاء طعم وان شاء ترك . واذا كان صائما فليدع بالبركة . اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه

اهتدوا امة. ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما
اسفل من ذلك ففي النار. من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير. اليمين على نية المستحلف. لا وفاء لنذر في معصية ولا
فيما لا يملك العبد. كفارة النذر كفارة يمين. ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن
الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج. من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه. من حلف بغير الله فقد اشرك. من نذر
نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به. من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث. يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه با
لصوم فانه له وجاء. تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك. لا يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه. ولا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فان
لها ما كتب الله لها. اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا. لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب. لا شغار في الاسلام. الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها
وفي رواية يستأمرها ابوها. ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج. اولم ولو بشاة
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله. اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك. وفي رواية
فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم. لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا. وقال في العزل ذلك الوأد الخفي
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. لا تحرم الاملاجة ولا
الاملاجتان. الولد للفراش وللعاهر الحجر. لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر

وعشرا

وعنهن او لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار . خ الخالة بمنزلة الام يعني في الحضانة . د اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى
ما يدعوه الى نكاحها فليفعل . ابغض الحلال الى الله الطلاق . ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة . ق اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط .
لا ينكح الرجل [illegible] الدين . م الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب . من غشنا
فليس منا . ق لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد
ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر . ط هو بالخيار ثلاثة ايام . لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار . من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه . لا تبتاعوا الثمر حتى
يبدو صلاحها وتذهب عنها الآفة . لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ . ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم
شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه . الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار . من احتكر فهو
خاطئ . لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك
بغير حق . من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع . لا تبتاعوا الثمر بالتمر
ان خير الناس احسنهم قضاء . مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع . من ادرك ماله بعينه
عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره . خ وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء
م شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام . من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد نقص من
عمله كل يوم قيراط . من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم . الشفعة في كل شيء

في ربع او ارض او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به
حتى يوذنه • ما يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره • اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا عرضه سبعة
اذرع • ما انتصحوا امض العلو لتسمعوا به الكاس • من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه
يوم القيامة من سبع ارضين • من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها • ايما رجل اعمر رجلا
عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها • هي لمن اعمرها وانها
لا ترجع لصاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث • اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم •
ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
قاله لمن كان يعقبه وقد شكى عدم القرى • من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قا
لوا وما جائزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل
لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه
به • لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه • من اوى ضالة فهو ضال
ما لم يعرفها • ح ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجرته • من اخذ اموال الناس يريد اداءها
ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله • ان لصاحب الحق مقالا • الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهو
نا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة • ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه •
من احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها • ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قالوا وانت قال
نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة • لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت • ح ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله وليس احد
منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال • من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا • من اقال
مسلما اقال الله عثرته • ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما • لا حمى الا لله ولرسوله • خ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما
لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك • العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم

غارم

غارم عليه ولا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا،
عليه الغارم هو من عليه تبعة يتقاضى فيها إن كان غائبا إذا كان طيبة نفسه وأحد أمرين إنما جزاء السلف الحمد
والأداء، من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، ولا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا
الوالد فيما يعطي ولده، من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ولا
يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء،
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن حكم فأخطأ فله أجر، من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو
رد، لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأ
قضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار،
إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم، لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأ
موالهم ولكن اليمين على المدعى عليه، إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إن من بعدكم قوما
قال عمران ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم
السمن، ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه
ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤ
ال وإضاعة المال، إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات، ألا أنبئكم
بأكبر الكبائر ثلاثا الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور، من شفع لأخيه
شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا، من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد […] الله ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤ
من ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
إذا كان الاثنان النفيرا أحدهما فليستعملا عليهما، القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار، من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه
عضوا من النار حتى فرجه بفرجه، لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه، من
أعتق شقصا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم

ويعتق عليه العبد وان لا فقد عتق منه ما عتق ه وانه ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق
عليه ه ايما عبد ... وعليها ان فطر شيء ما ... ومن وقع ابنه ثيب ه فكذا
وهاكذا يقولون ... ومن ... اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تا
كلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ه اذا صنع
لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا
فليضع في يده منه اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين ه من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه
ه رواية من لطم غلامه لم يذكر الحد ه من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال
ه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي ه لا يقل العبد ربي وليقل سيدي مولاي ه ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله
ه من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق
ف اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فلتحتجب منه ... ومن ملك ذا رحم فقد عتق
ه المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ه لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ه البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم ه لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا ه لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في
حد من حدود الله ه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثا
لثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ه لا يقتل مسلم بكافر ه من بدل دينه فاقتلوه ه لا تعذبوا
بعذاب الله ه الاصابع سواء عشر عشر من الابل الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس
هذه وهذه سواء ه رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي
حتى يكبر ه رواية المجنون المغلوب على عقله بدل المبتلى والصبي حتى يحتلم ه من قتل
او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط او بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فهو
ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف

ولا عدل

وما عدا ذلك فالنواقض خمس خمس واقيموا الحد ودعوا ما ملكت ايمانكم وهم ما هو امر الله مسلم
له شيء ويريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. الثلث والثلث كثير. لا نكاح في
علام ولا توبين فارم ولا يتيم. لا يتوارث اهل ملتين. لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤونة عاملي فهو صدقة

القسم الثاني من الكتاب

وقد بدأت فيه بتحقيق هذه الكليات الوسع من غيرها وعرفتها فقلت فقد قال لنا شيخنا العلامة ابو
عبد الله محمد بن ابراهيم بن الحداد الابي بالحوة عوض الكلية الموجبة لا عن نوب الاشكال المنحصرة تسعة
والعشر ليس منها ما يجمعها الا اللوم من الاول ولولا التسامح من تقدمنا في اثباتها لم نعترض على انا اشد اعتبارا
بتحريرها وانما قد ما في النجر فيها. وسائغ بغير عذر رها تبيح كل طاهر لم يتغير احد اوصافه فهو
طهور الا القليل بنجاسة عند المشهور. كل ماء تغير بغير قراره او ما تولد فيه من الحيوان او جاوره
فكغيره ولا مطهور. كل حيوان طاهر. كل حياة ليس بعكسه ولا من حيوان طاهر. كل ميتة من ذات
نفس دم سائل نجس وبالعكس. كل ما لا تدفع حياته في البر فعظم الماء فهو طاهر الجملة حيا
لها او بحالة. كل ما يحله الحياة من اجزاء الحيوان طاهر بعد الموت او القطع الا ما حل فيما حله
الحياة منها. كل منبت ليس بنجس ومع ما تستقر فيه طاهر من الحر خاصة. كل دم قاطع وسائل باطنه
فهو نجس وبالعكس. كل نجاسة انقلبت اعراضها بالكلية فطاهر الا الرماد. كل ما
ينقض الطهارة يعكسه والطهارة من جميع الحيوانات التي لا تستعمل النجاسة حكم المجمع الا كل فان
استعملت فنجس. كل لبن فحكمه حكم اللبن الادمية حلال. كل بيض لم يتقلب الى علقة طاهر الا
ما بيض مباح الاكل يوجد من ذوات السموم. كل ما لا تتبين النجاسة فيه مما سوى الماء فانها
تفسده بخلاف كثيره مع قليلها. كل ما يعسر الاحتراز منه من النجاسة فعفو ويستحب ثوب منفرد
غسلا الا ما حش الامر في البراغيث فيجب لعذره. كل ما يستعمل النجاسة غالبا فمحمل الطهارة
لمخالطتها الا الادامي وعسر الاحتراز او عارضت الغالب حرمة المخالطة او عمل الناس فيه. كل
متنجس فاستعماله بغير الاحراج حرام تشفع حرمته بخلاف النجس الا انه لم يعم الاستعمال في جلد
الميتة اذا دبغ واجاز استعماله في نحو الجلوس والغربلة. كل ما سوى الخنزير فانه كان متنجس

لو وارى عن الحلم الا انه قال المبطل على جلد حمار وتوقف في الكيمخت مرة واجازه مرة كل ما شك
في اصابته من النجاسة فالنضح طهور والشك في النضح في نجاسة الا فيهما كل ما دون الدرهم من دم
لا تقطع الصلاة ولا تعاد منه ويؤمر بغسله خارجها الا في بعض الاقوال كل نجاسة غير الدم
فقليلها ككثيرها كل من صلى بها لا يعفى عنه من النجاسة قطع فيها كما لو ذكرها واعاد بعدها في
الوقت بخلاف الناسي فلا يقطع فيهما د كل من امر بالاعادة في الوقت فوقته ما لم تصفر في النهار وبالفجر في
الصبح وبالليل في العشاء كل من امر بالاعادة في الوقت فتيسر بعده ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد
كل من صلى بالنجاسة او الحدث من صلى لا تعاد على الامام كل ما اغتفر في صلاة تقيم
في غيرها الا العرق والاستجمار في الثوب وفي انتقال الحكمين خلاف كل نجاسة لا تتغاير ولا تنتقل
بانتقال السطح فهي عفو كل محل يعسر فيه الغسل فحكم النجاسة لا ازالها فيه عفو كل
ما لا يخلو الطهر عنه غالبا مثل الخف والنعل فاعف عنه كذلك كل ما لا تعرف فيه النجاسة
مما يكون الطهر وكثير فعفو كل ما محض للعبادة او غلبت فيه شبه التعبد فانه يفتقر الى النية
وبالعكس فان اختلف الحال اختلف الراي كل ما لم تشترط فيه النية فلا يوجد به المأمور
الا الشعاير وما توقف عليه الا الحج كل ما تفتقر فيه النية فشرطها فيه الذكر منه كل
ما توقف عليه صحة الواجب فهو واجب كل اصل فانه يجزي عن فرعه ولا ينعكس ومن ثم
لم تكن الطهر اصلا للجمعة كل عبادة فالردة تبطلها وعدم القضاء يجب الاسلام ولذا لا يعيد
الحج كل افعال الوضوء من سنة الا غسل اليدين قبل ادخالهما والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار والاستنشاق ورد اليدين ومسح الراس ومسح الاذنين [illegible] سنة والا السواك
قبله فانه فضيلة كل [illegible] الوضوء فضيلة الا الموالاة فانها واجبة وان عجز [illegible]
ليسر وسقطت بالنسيان وما لم يجب بالعجز والا الترتيب فانه سنة كل خارج من احد السبيلين
معتادا لم ينتقض وان الزمان وقيل ينقض فهو حدث وبالعكس كل من [illegible] عقله بغير النوم والا
ثقلة انتقض وضوءه كل نوم على هيئة يتيسر معها الطول والحدث غالبا ناقض ومقابله
غير ناقض وفيما بينهما قولان وقيل كل نوم مستثقل ناقض بخلاف الخفيف وبالعكس كل من مس
ذكره المتصل بباطن كفه او اصابعه على غير حائل انتقض وضوءه ولا ينتقض الوضوء من
مس الانثيين شيئا من جسده الا الذكر على هذه الصفة كل لذة لا تعتبر فيها [illegible] المعتاد

لا ينعكس والعكس وينقض القصد اليه من الغفلة في البئ المانعة به كل حدث اوجب لبدا اعلاه وا
سفله كالخف وساتر الكعبين فلبوسه على طهر تام بماء او منه الشك فيه لم يخرج منه جل القدم
فلم لبسه لما يعتاد غالبا ويباح مسحه كالطهارة كاملة يمسح عليه في الوضوء والابدا
كل ما سوى البدن كتسرا فيه حقيقة او حكما معا الا من زيد فليس بواجب في الغسل كل
ما على الارض منها كالماء في التيمم طيب ولا عكس فهو مسح وبالعكس الا الثلج كل من فقد عليه
الماء او تعذر عليه استعماله او افترض وكبا الا وهما خلاف ذلك وما لم يحرك من غالبه او تعين
عليه ما لم يخف فات الوقت ممن يعوق فانه يتيمم وبالعكس كل من لم يجد له فعليه ان يستنشق ما
بحضرته والحبل عودا او من قعر بئر محظورا منه كل مسح نائب عن غسل فهو مسح للصلاة
الا رافع الحدث وما سواه واليمين كل ما يستباح بالماء يستباح بالصعيد الا اكثر من فرض بعد صلاة
والوطء ومسح الخف كل ممسوح لا يكرر الا اعلى الاستجمار ثلاثا ان لم يعد ونها خلاف مسح
الوضوء وافاض الماء على الرأس ثلاثا وغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا كل ما يمنع من الصلاة
يمنع من مس المصحف كرقعة الاكثر اللوح المعلم والمتعلم والجزء للصبي ومن الحرز والطوائف وكل
ما يجب غسلها بيمينها كل اعضاء يغسل دون ماء الا رجاجة الجلد والقطعة منه الغسل باناملة
الا ربع فما تجاوزها منه قدر الدرهم فلذا يبنى كل من رعف من الرعاف فانه يبتدي ان رعف التي
خرج بعد تمام مقدار ركعة كل ما سوى الرعاف فلا بناء كل من خالف موجب ظنه فيما يجب العبا
دة لغير الاحتياط فقد ابطلها كل من اجتمع عليه القضاء والبناء فانه يبدأ بالبناء كل من اشتبه
عليه امر فحكمه من النجس قام يجد في الاحتياط كل ما نزل البقعة من القاعد من صحته يتا فما
فهو حيض الا دم للولادة فعونها من او يزيد على اكثرهما فاستحاضة كالصفرة والقاعد
كل من تمادى حيضها فانها تقعد الا خمسة عشر يوما والتي عادة تمام مع الاستظهار بثلاث
ما لم تزد على خمسة عشر ويستقصي للحامل الزيادة ونحو في اخر لو نفاسها فالستين كل
ما جاء بعد اكثر الحيض لاقل من خمسة عشر يوما اقل الطهر فليس بحيض وفيه مضاف اليه
كما هو كل ما يمنع منه الحدث يمنع منه الحيض والنفاس الا الذاكرة
بخلاف الجنب الا يقرأ الاية للحاجة ويزيد بوجوب الصلاة والصوم الا القضاء
ومس المسجد كالجنب والوطء فيما تحت الازار والطلاق ووجوب الغسل به معها سائر الطاه

12

كل صلاة فوقتها الضروري من غير المختار عنها ان صلوها قبل غروب الشمس وطلوع الفجر
عن ركعة منها الا بالنفسه او بتعبير ما وراه مقدار ركعة لما بعدها والضرورة للصحيح على الاصح
ويحرم الاختيار بما يخرجه الضروري عنه على مقتضى المذهب كل صلاة فتعد بيمها اول
وقتها افضل الا الظهر للجماعة فالى ذراع بعد الزوال كل زمان فهو صالح للصلاة الا ما بعد العصر
حتى تغرب وطلوع الفجر حتى ترتفع قدر رمح والجمعة حتى ينصرف او يكون في العيد وعند الطلو
اعدوا للتلاوة والجنازة مالم يسفر وتطلع الا ان تقارن مقصدة ركعتي الفجر قبل الدخول في الصبح
والوتر قبل الفراغ فيقطع ان حال ركعة بعدها وعادة الى المعذور الى ان تقيد او من منها كل ما يمنع
الوجوب والكفر الا المعصية فهو عذر يوجب اسقاط الاداء والتمكن من ركعة من الضروري الا الكافر
بلمقدارها وطرو هاتها السقوط الا عن الناسي والنائم كل من يحصر بعذر وولا رخصة له فهو
بالتاخير الى الوقت العذر عاص الذي قعود وقبل من سور الكلام فاض كل من يقيم كتم الوقت
فالجمع بينهما لجد السير في سفر وخوف الاغماء ومرض حاضر ومن الليلتين بالمطر وبعرفة اما بعرفة
وجمع بسنة كل صلاة من الخمس والجمعة فيه الدعاء الى الصلاة وقتها فالاذان واجب لها في البلد
سنة في كل مقصد فان لم يقصد استحب في الفلوات والدور المتعددة ولا لم لغيرها كل صلاة من
الخمس والجمعة خاصة فالاقامة لها سنة على كل مصل كل ما سوى السوءتين من الذكر والامة
فليس بعورة الا انه يكره ما بين السرة والركبة ويتاكد في الامة فتعيد في الوقت كل ما عدى الوجه
والكفين فهو عورة من الحرة في الصلاة متاكد في ام الولد فتعيد في الوقت حيث لا تعيد الامة كما
الحرة في الراس والصدر والاطراف كل صلاة فشرطها الاستقبال الا في القتال وفي سفر القصر للراكب في غير
الفرائض الطويل والنفل في الكعبة كل افعال الصلاة فريضة الا رفع اليدين ووضعهما على
الركبتين وبسط السبابة والاشارة والتيامن والتياسر فانها فضيلة والا الجلوس لغير الثانية غير الاولى
ثم والجلسة الوسطى والزائد على الاعتدال والسلام من الاخير فانها سنة كل اقوال الصلاة
سنة الا الاحرام والفاتحة والسلام فانها فريضة والا التامين والذكر غير التكبير وسمع الله لمن حمده
والتشهد والدعاء غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة المأموم فانها فضيلة كل
كيفيات الصلاة فضيلة الا الاعتدال والاركان والترتيب والطمانينة فانها واجبة والا الجهر
والاسرار فانها سنة كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة كل نفل مقصود

لتقسم

لا يعيد فعل غير المعذور ويقطع بعد الاحرام فيه فضلا وعكسه العكس الا اذا جاء بركعتي الفجر فالاولى
كل ما لا يبطل الفذ يبطل المكتوبة بحكم الجماعة فلا يخص بصفة الامام وبالعكس كل ماموم فعليه
نية الاقتداء ولو بالرجل ام كل من ادرك الركوع وما يجب فيه قبل رفع الامام فقد ادرك الركعة وكل
من ادرك ركعة من صلاة الجماعة فقد ادركها كل من لم يحصل الجماعة فيما سوى المغرب يستحب له ان
يعيد فيها الا الاحرام ان جاء ثم كان جماعة كل من احرم خوفا فانه يقوم بغير تكبير وبالعكس كل مسبوق
فهو قاض في الاقوال بان في الافعال كل ركعة كررت عن خيبة او خلفية فان صاحبها يوم يجتنب النسا
... للاسرار كل ما سوى ذكر السجود والتلاوة والنافلة في ركعة اخرى والخلل في صلاة
اخرى والسورة وتقديم القراءة على التكبيرة العيد بعد الركعة فيها الرفع وفيها الوضع كل ما زاد على
صلاة يوم من الفوائت فهو كثير لا يجب تقديمه ولا القضاء فيه وبالعكس كل من ذكر صلاة بعينها
فلا يعيد ... الا بيقين ولا يدري ما السابقة فانه يصلي ... بواحد ثم يزيد واحدة او يعيد ...
... كل ... داخلة فيه نسيانها السجود قبل السلام الا بيقين او سمع الله لمن حمده كل ... فيما
فيه كل سهو بزيادة دون ركعتين من المقصورة ... من سجود القيام او ... الاعلام ...
... ولا ترجيح فيه وحده سجود السهو بعد السلام والا ... والاعلا ... كل من سهى
الماموم فانه يسجد لسهوه ويتبع الماموم امامه ولو بعد القضاء فيما لم يدر كل من رجع الى
صلاة ... فانه يرجع بتكبير الا الراعف ما لم يتكلم كل من قدر على حركة او اشارة لزمته الصلاة بها
ويشتغل ... الا ... كل تكبير فسنته ان يكون مع الشروع الا تكبير القيا
م من اثنتين فبعد الاستقلال كل من جاوز محله قاصدا اربعة برد ... ماضيا ...
... بسفره فسنته القصر والرباعية فقط ما لم ينو اقامة اربعة ايام ...
الحاج ... كل من يجب عليه الصلاة ... من اهل الفقه ولا على
اكثر من ثلاثة اميال من ... جمعة ... وبالعكس كل من ...
... على اكثر من ثلاثة اميال من ... جمعة فعليهم اقامتها اذا ... من اهلها والا ...
الا ... فتسقط المسافة كل خوف ... فيه المعرة ...
في ... وكل خوف ...
... كل صلاة ... خطبة ... الا ... كل قوم ...

116

فيستحب اقامة الاستسقاء بالخروج للصلاة والدعاء اما العرج فبالدعاء خاصة كل ما سوى
ركعتي الفجر مما زاد على الاوليين ففيه الحسن فيسن فيه السورة مع الفاتحة فقط

الجنائز كل

مطلوب بالشكر فطهارته فرض ومطلوب على الكفاية والابعاض
الاعيان الا المعارض كل ميت حاضر محكوم باسلامه لم يفقد وجهه او جله والا فلا اللحد ومجاهد
ولم يجاوز حواجها الصلاة عليه واجبة فان دفن قبلها صلي على قبره على المختار والا فلا صلاة كل من صلي
عليه يغسل وبالعكس وغسله وتيممه واجب كل من تجب نفقته يجب كفنه الا الزوجة وشبهها
لنفقة كانت عليه والكفن والدفن واجبان وانما الخلاف في الغسل والصلاة

الزكاة كل

خمس من خمس وعشرين من الابل ففيها شاة جذعة فاعلم من جل غنم البلد وفي الفرائض بنت مخاض
ثم ما لم تكن فابن لبون كل ما زاد على خمس وعشرين من الابل فانه يتغير بزيادة احد عشر بنت لبون ثم
عشر حقة ثم خمسة عشر جذعة بنتا لبون حقتان ثم ثلاث بنات لبون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون كل ما دون الثلاثين من البقر عفو وفيها الى اربعين تبيع ثم الى ستين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة كل ما دون اربعين من الغنم عفو وفيها الى احد وعشرين ومائة شاة الى المائتين
ما بين واحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة كل حب مقتات الزيت مدخر فيه
خمسة اوسق ففيه الزكاة ثم كل ما سوى التمر والزبيب والزيتون من الاصول فلا زكاة فيه وفيها
مائة الحب كل صنف من القطاني فهو على حدته في البيوع وهي صنف واحد في الزكاة كالقمح
والشعير والسلت وقيل والعلس فيها خلاف على غيرها كل ما سوى النخيل والعنب فيما يلحق وما
يقسم بالخرص ويقسما وغيرها اذا على بعضها واجازه اشهب في كل صنف من الثمار اذا اختلفت الى
جنة البيع كل ما زاد الزيت فاذا بلغ منه النصاب اخرج من زيته فان بيع اخرج من ثمنه الا الزيتون
فمثل ما لزمه زيتا كل شيء لم يبلغ منه النصاب فلا زكاة عليه في شيء الا الوارث فيما وجب
على الميت ومثله الموصى له بجزء قبل الطيب كل ما لا يبلغ من ورق عشرين دينارا او مائتي درهم
فهو حط الا ان تختلف الموازين فيجب ربع العشر وما دونه عفو فيها كل ما لا يجوز اتخاذه من
الحلي فحوله لما حوله فيجوز كسر وباعتبار الاصل للتجارة وزكاته كالنقد كل ما سوى النقد
والنبات فشرطه الحول في الزكاة اما الركاز وكذا الغنيمة كل ما عطى عرض كسر الاصل فحوله
حوله كل ما ليس للتجارة فلا زكاة في ثمنه كطعام فيه زكاة في ثمنه كل ما خرج ما الحول كسر الا

الاصل

الاصل فانه يستقبل به وهو الفائدة كل ما يرصد للنمو من العروض والمشتراة للتجارة من كراء العين
بذا او القيمة بناء ركن الاثمان بعد بيعه كل عام من حول الاصل الا كان من كراء الغير والا فلا زكاة فيه الا بعد حول
ثمن المكرى فائدة ويحسب من العدد نصابه من الزكاة كل دين يسقط الزكاة الا دين الزكاة يسقطها مطلقا
وما استدانه في غير ما بيده من مال الزكاة يسقطها ما لم يكن له ما يباع فيه من عروض ما استدانه فيه كالاول ان
لم تكن الدين مستغرقا وكان اكثر من نصابه كل دين كان اصله بيدك وهو مما تتعلق به الزكاة فلا زكاة فيه الا
بعد قبضه ويعم من حول الاصل الا دين المدير فانه كالعروض فان وقع فيعد من يوم حال القبض كل
من يجب عليه نفقته من المسلمين فعليه زكاة فطره وبالعكس كل ما هو قوت البلد فان الفطرة تخرج منه
عن غيره الا الاعلى الصيام كل صوم فيشترط فيه النية من الليل كل صوم متتابع لا يجوز
تفريقه له اختيارا فان نيته جميعه في اوله كافية ما لم ينقطع الاتصال فيستانف وبالعكس كل ما
يصل الى الحلق من غالبا فوصوله من الخارج الى الحلق او المعدة من الفم او منفذ واسع اختيارا
مفطر واختلف في الكل كما اذا او مكمل اللغو الذباب غلبة كل مسلم شهد يوما من رمضان بافساد
الصوم بانتهاك او ... او توسيع يعلم انه لم يفطر او بعيدا جدا فعليه الكفارة الكبرى والا فلا كل
من افطر في غير المرض والسفر ومن خاف على نفسه الحامل والمرضع فعليه لكل يوم مد عند قضائه كمن فرط
في القضاء حتى دخل رمضان اخر الا انه يجب على هذا وعلى منقص العدد ... كل ما يفسد ...
... الا الاحتلام وكثرة الاستمناء عن النظر والفكر مفطر كالعدد لا عن النظر والفكر المستدام او
كالقبلة ... وكثر بها النية كل مفطر اولا فعليه القضاء الا الصغير والكافر كل
متعمد او مختص في الفطر فعليه الامساك بقية يومه الا الكافر ويستحب له قضاء يوم اسلامه
بعكس كل صوم معين فحكمه حكم رمضان الا في الكفارة وقضاء المتعمد ... الا ان يكون متتابعا بالكفارة
غيره ... كقضاء رمضان كل ما ليس للصلاة فليس بمعتكف ... الى المسجد ...
معود العود الى ... كل ما مسه ينقض الوضوء فانها تفسد الاعتكاف كل ما يوجب الكفارة
في الكبرى او الصوم فانه يفسد الاعتكاف وكذا السكر المكتسب بخلاف نسيان الاكل والشرب وقطع
... لقضائه اتفاقا واختلافا كل ... من مسلم او مانع من المسجد والصوم فانه يخرج
اليه ويخرج عند انقضائه ولا يلبث بمانعه فيه وبالعكس الا غسل الجمعة والواجب المتعين
والعتق ... بقصد القرب الحج كل من قدر على الحج من غير تكلف ما يضر به فيه الا ما يشق

عليه لزمه ما لم يعارضه واجب. انتهى كل مرض يصعب معه المجاوزة الى الميقات فعليه الاحرام منه وبالـ
عكس كل ما سوى الاحرام من الوقوف والافاضة والسعي فيجزئ ولو عمدا ولا يعذر الا بفوات الوقوف
ليلة النحر ولا يفسد الا الجماع او الانزال الموجب للكفارة قبل الوقوف مطلقا والافاضة والرمي معا
يوم النحر او قبله وفي العمرة قبل الركوع كل ما لا يجوز فعله للحاج فانه لا يحرم مطلقا الا النكاح والانكاح
كل زمان يصح للعمرة الا ايام منى للحاج وكره تكرارها في السنة كل من فاته الحج فلا يحل له الا بالعمرة و
عليه الهدي خاصة الا من احصر بالعدو ونحوه كل ما يفعل بمنى يوم النحر فلا شيء في تقديم بعضه على
بعض الا الحلق قبل الرمي ففيه الدم كل ما سوى النساء والصيد من محظورات الحج فالافاضة بعد الحلق
تحله والرمي قبله دم كل ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية من الدماء فنسك والا فهدي
كل ما نسكت فليس له ان ياكل منه كل ما اهدي فله الاكل منه الا جزاء الصيد ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله كل هدي وقف بعرفة فمحله منى الا من فاته فمحله مكة بعد ايام
منى فمحله مكة فاما غير الهدي فمكة اجزاه كل ما فات ايقاعه في محله فمكة او ما يليها واستحب المروة كل نسك
فله ان يذبحه حيث شاء ويستحب تقليده واشعاره الا الغنم كل ما يطلب من الدماء فلا يجوز فيه العيب
الكثير ويتقى فيه ما يتقى في الضحية ويتصدق بالخطام والجلال الا ما يوكل كما للوفاء كل ما لا يوكل من ما يحرم
الحج فعليه [illegible] المساكين [illegible] كل ما يبس [illegible] فعليه
من صيد البر وان تانس [illegible] فعليه قتله او تعرض بعضه الجزاء الا ان يسلم

الاطعمة

كل جارح ما الذكاة تصح به الا السن والظفر والعظم كل مسلم مميز فذكاته تصح وكذا الكتابي لما
ياكل ولا تصح من غيرهما كل ما لا يعيش من حيوان البحر فذكاته [illegible] الا الدواب [illegible] ما بعده واكل
ميتة [illegible] كل ما سوى الابل والبقر مما تطلب ارادته [illegible]
كالابل [illegible] كل ما الادمي له [illegible]
لقصد [illegible] كل ماد [illegible]
[illegible] كل [illegible]
كل ما اسكر [illegible] حرم [illegible] ووجب الحد فيه كل ما [illegible]
[illegible] الا الادمي والخنزير الا لضرورة كل مسلم [illegible] فارسل
[illegible]
[illegible] التسمية [illegible]

صوابه

الا ككاد

ما ارسل

ما ارسل فالذكاة وبالعكس كل ما استقر موضع اليد عليه فانه اذا عاد على حالته الاولى
موضع واخذ يده عليه فهو احق به **الجهاد** كل من ولي المسلمين عن رضى او غلبة
فاشتدت وكانت مرتبا وهاجم فلا يتم عليه حار او عدو ويغزو معه ويحج ويجمع ويدفع الصدقة
اليهم وتصلى خلفهم الجمعة والعيد الا المبتدع مالم يخف فيصلى خلفهم ويختلف في الاعادة كل خا
رج عن امام البيعة فلا يباح منه الا القتال والاستعانة بما احتيج من مصالحهم من الاموال ثم يرد مع غيره
ويرد بعض الظالمين بعضا كل من لهم قوة على دفع من نزل بهم فانه يتعين عليهم كمن يعينه الامام مكلفا
فان عجزوا فعلى من قرب منهم اعانتهم ثم على من وراءهم حتى يكتفوا كل من شهد الوقيعة قبل الا
نفصال والحوز فهو من اهل القسم كل ما سوى الغنيمة من اموال الكفار وهي ما اخذ بقتال فهو فيء ومنه
خمسها وهو الى الامام فالاهم فالاهم ثم الى نظر الامام بالمصلحة الا اربعة اخماس الى كل واحد من وجده
كل ما حل اكله للغازي في دار عدو فهو فيه من صنف الحي وكذلك رشى الولاة المعلومة الحال عند
[illegible] ما غصبوا او ظلموا او عليه كل ما يستعان به في الحرب فلا يباح من العدو وهو عند [illegible] ولا غرم فيه واجاز
ابن الماجشون ومطرف الطعام بعد [illegible] كل ما سوى الارض فانه يخمس وهي كالجزية كل ما
استثنى من الغل فلا شيء عليه من قبله الا الاستغفار مالم يصر حقنا فيجعل فيهم بالغنيمة كل ما لا
يقدر على الانتفاع به من اموالهم فانه يتلفه حاز الا ما لا يتم نكاية فيه من الحيوان **الايمان**
كل ما يعقل كونه للفعل كل ما لم يرد الحالف من اسماء الصفات الذاتية فيجب الكفارة ان قصد
معناه والحلف به مكروه اذا لم يوهم النقص كالمعظم شرعا من المحدثات والا فحرم كمعظم الكفار منها
كل ما سوى المنعقد من الايمان فلا كفارة فيه كل يمين على نفس فالحالف بها على بر [illegible] الا
ان يضرب اجلا كل محلوف عليه فالحنث يتعلق باوله والبر بتمامه كل ما سوى يمين الكفارة فلا
تحلها السنية وفيه ان كانت للفعل [illegible] كل ما نقر من الحروف [illegible] مالم يعرف بخلاف الشرعي
والعادي على المشهور كل وجه وقع عليه المحلوف عليه لامتناع منه بعد امكان ذلك لغير البلاغة
يوجب الحنث الا الاكراه كل يمين لم تستثن ولا كانت لوثيقة ولا اشترط فهي على نية الحالف والا فهي على
نية المستحلف [illegible] على الاعم كل يمين هي على نية الحالف [illegible] الا ان يكون
مما يقضى بالحنث فيه [illegible] او اقر [illegible] كل ما سوى [illegible]
[illegible] كل يمين يقضى بالحنث فيها [illegible]

120

ما جعلها الله فيها بل هو فيها حانث كل يمين في الحنث لا تنكر الا بلفظ يقتضيه او قصد او حال
كل طاعة فالنية لها لزوم في اليمين كما تلزم في النذر والا لم تلزم فيها الا النطق وفي اليمين لزوم بغير
شرط كل كلام وان تعلق بكثير من واحد فالواجب في مجموع ما تعلق به لا يحنث في الواحد منه
النكاح كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه مع صيغة مخصوصة وعلى
في الجملة حيث يقع التكون كل ما يغير مقتضى العقد من الشروط فهو مفسد الا البيع بشرط
العتق للسنة وكرما يقتضيه فهو لغو كل انثى لا تعقد نكاح انثى بخلاف الذكر كل ما ينعقد من
العقود لا انشاء عند التحكيم فانه يصح من الصبي لكونه اهلا للخطاب بعاقد ونحو ولا يلزمه شيء كل ما يصح
في باب ما يبتدأ في باب النية الرجعة ابتداء النص احتمل بخلاف الحال فانه كالعقد كل ما سوى النكاح من
العطايا والهبات من العقود فيه له عوض وعرض له حد على المشهور كل ما لم يجمع للمعارضة فالحكم
فيه جار على قدر ما فيه من معنى العطية واللازم وفي النوادر من نكح بالغرر والا لا فقد به كل امرأتين بينهما
من القرابة او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت احداهما ذكرا فلا يجمع بينهما كل ما تركب بعض
النسبة المشهورة بين في بين او يضع في يمنع تناكحهما وبالعكس كل من ارضعت شخصا او من ارضعته
ارضعته او من يرجع نسبه اليه فهي امه كل معتدة من وكيلة فنكاح او شبهته فقد حرم على
والحيه فلها الابد وقيل ان العقد فيها او الوطء ايضا كل مستبرأة وكيفيته حلال او شبهة الا من
وطء ملك بلا وجه النكاح خلاف كل نكاح فسد لصداقه فان العقد يمضيه بصداق المثل والا
كما بخلاف الاسقاط كل نكاح اختلف فيه فانه يحرم عقده ووطؤه بخلاف في عقد مات من
النص كل نكاح اجمع على فساده فالمعتبر وطؤه لا عقده بخلاف فيما لا يدرأ الحد كل نكاح لا صح
امضاؤه وفسخه فيفسخ بطلاق ويثبت الصداق والعدة والميراث الا ان يفسخ الورثة ولو مات احد
به قبل ان يكمل الحد لم يعهو بعكس الاول في الجميع ودون كل نكاح اختلف في اجازته وفسخه فيفسخ
بطلاق وفيه ما ذكر فان اجمع عليه فبالعكس كل نكاح يجمع على فساده او حرم بالنص او نحو
الورثة فانه يفسخ ابدا وفيما فسد لعقده من غير خلاف والصداق تقدم كل ما يفسخ قبل
البناء فلا صداق فيه وكذلك اختيارا او رده العيب فاولى اختيارا ردها مع قولان وقوله في الطاعة
لما نصحهم ضعيف متاول والصحيح ما في الجلاب واما بعد البناء فبالمسمى كل ما يوثر في مقصود
النكاح وجودا او كثيرا من العيوب او خالف الشرط يرد به وبالعكس كل ما العتيق كتبه في الوثيق

من التلعيات

1421

من البياعات التي لا يكشف الشهود عن خفتها بعد غائبا وثبوتها كسفر بعدها كل خلاف [illegible] لا
يكشف الا برؤية العورة والمشهور تزيين السلم فيها والا كوشف عنه كل من يحرم بعضه الا الامة
الزوجة لهم والصغيرة التي مثلها يوطأ والكتابية والمجنونة كل ما لا يجبر الا الولد والصغيرة المطيقة
والكتابية والامة فيقصر كل عقد من تنافيا بحكم فلا يجوز الجمع بينهما الا البيع والصرف في دينار مطلقا
او الكراء كل البيع او [illegible] كل لم تنشاد [illegible] عمادها الا [illegible] شركة والمعتقة والصدقة عن
[illegible] والمعاملة بعد العقد بالعرب والمزوجة [illegible] والعيب والصغيرة [illegible] المحترق عليها بعد
العتق وبكلا العقد [illegible] والمفتكية بالعض كل ما الغالب كونه للنساء فاضعة من متاع البيت فيا
يحول فيه قول المراة او من ادعى نسبتها والا فقول الرجل ويحلف المدعي كل حكم ترتب على عادة
فانه يتغير بزوالها اجماعا والخلف به اشتراط عكس العلل كل نفقة فالقياس فيها تقديم الطعام
الا نفقة تخلصا من بيع الطعام قبل قبضه الا الام على غلاية كل من كان له على زوجته نفقة فيجده
عليها النفقة عليه بخلاف المعقود قبل الرجوع على [illegible] فيلم خلاف كل وطء يبقى الملة
وشبهة فالولد فيه تابع للامة الحرية والرق والاملابية كالدين مطلقا كل موضع سقط فيه
الحد لشبهة النكاح [illegible] النسب [illegible] ولا يجتمع الحد والنسب الا [illegible] ابن [illegible] كتاب
القاضي كل من [illegible] نسيه [illegible] من [illegible] نافذ او فقد شرطه ولا رجوع الا في هبة الولد
[illegible] بخلاف [illegible] فيلها الزوج وهبتها كالعدم في التخصيص كل عبارة للطلاق او مفارقة
[illegible] او لعبها [illegible] مسوسة وقدم [illegible] متعة لها وبالعكس كل لفظ [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] او [illegible] او مكلفا [illegible] بالكلام النفسي [illegible] كل طلاق وبالحكم [illegible]
[illegible] والمعسر بالنفقة [illegible] ولا تتقدم العدة بعدها الا [illegible] او
[illegible] او بالنفقة التي لا يطلق بوجود مثلها كل معتدة [illegible] السكنى [illegible] كل كتابية
[illegible] بالطلاق [illegible] الواحدة [illegible] العد [illegible] غير [illegible] مطلقا وغير [illegible]
[illegible] عن المدونة لا المشهور كل متوفى عنها في نكاح [illegible] عليه يوم الموت فعليها العدة
[illegible] والامة كل معتدة من الوفاة فعليها الاحداد بخلاف المستبرأة
كل [illegible] كل ما يغير من كسوة المعتدة او [illegible]
[illegible] العامل [illegible] بالرد [illegible] الزوج [illegible] كل [illegible]

١٢٢

يستقل الحمل بالولادة قبله بالقضاء انكار الولد كل من الحرة وغيرها يوجب فيها جبر ونحوها بالهلال
لا الاعتداد بالكتابة وانه الواضح او ولده كل من زوجها احد المحضور او من اوليائه المحضور يسقط
به حقها في الحضانة كل ما وجب بحقوق مشتركة فهل يكون استحقاقه او الاستحقاق وعليه بقدر
تلك الحقوق وعلى عدد الرؤوس قولان كل يمين قصد به ازالة الحيل لا تكفر والعفو فيه بحسبه الزم عنه ولا
يجوز غيره كل من يجوز له وطؤها او لجعفها بطلاقه فالظهار يلزم فيها وبالعكس كل يمين منعت
من وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر للحر ومن شهرين للعبد لما يلزم فيها من الحكم شرعا ولم يعلم انه غير مضار
فهو بها مول وبالعكس … تعطيل بحدة مؤثرة وشرط … ومساقه بنشوز كل يمين لا يحنث
فيها بالوطء فليست بايلاء وان انعقد به سبب لحق كل سواء جهله من الحالف ولا ينتفع ان حكم امامي
دخل عليه الايلاء فمن يوم الرفع بالحكم ولا يضرب له ان امتنع من غير سبب الا ما يستثنى … ورد
بعض به اجل الايلاء كل ما يستحق على جوابا فانما يلزم من جوابه ما كان في المجالس حكما الا ان يوسع على
المستجيب او يستقل بالجواب وحده بنفسه فان افترقا حسا او معنا فلا عبرة به الا ان يكون بكتاب او
رسول فالمعتبر … وقبل مكلفا كل ما لا يمين المرأة فيه يلزم في جواب التخيير المكلوه بخلاف
التمليك فانه يلزم فيه الواحدة ولهم تناكر فيما زاد كل فتكامل بحق نفي الولد فان اللعان يجري
وبالعكس كل زوجين كانا … اللعان بينهما او … كل اجل … ثلاثا
او غائبا فالتكلم … والعفو ونطلقهما … لا يكون لها او … افعل … الا
ان يفعل ويكون الاجل … والظاهر انه لا ينتفع بوقوع ما … انه عيب
بخلاف ما يكون … كل من التزم نفسه او غيره ام فان لم يفعل بيده شيئا لم يلزمه ما التزم او
الزم وان جعل بيده شيئا لم يلزمه ما التزم … وان لم يفعل ولاكنه علق على سبب فقولان كل ما دون
الثلاث … والكفارة للعبد فلا يمنع عود الايمان واشتروه ونحوها ولا ينتفع باستعماله …
… عند … الايمان المحلوف عليها فانما …
… من الاجنبية كل امرأة … صغيرة لم يتم استغنائه
عن اللبن فهي ام … الاصول الثلاثة ان الام … على مقتضى الحديث
المتقدم كل ام لها النفقة فعليها الا رضاع … وبالعكس … بعدهما … على الاب
العبيد كل … مسلم الا … ولا يعرض

الكلام في

16

123

للكلام ابن عرفة التكالي والتسليم للغير رد ما يستحق من منها ا تعض غيره او تعضه كل انسان مملوك
لم يتعلق بحقه حق الله بعتق ما اتخذ عتقه لمن اخذ كل من بيع عتقه فان اعتق بعض ما يملكه من مملوك
اعتق عليه جميعه بالحكم فان اعتق شقصا كان مختارا في ابتداء او قوم الباقي فيما له عم في العلم والاصل كل
ما سوى العمود برا او فصول الاذين فلا يعتق عليه كل ما رده السيد او السلطان او الاب او الابوهم
والكمال والغرماء انفاق والزوج فوات والاجم لغيرهم كل ما سوى العتق والكتابة والجناية فلا يتبع العبد
فيه ماله الا ان يشترطه فيما سوى البيع والرهن كل من لا ينعقد عتقه ابتداء لا يعتق بالمثلة كل ما اوجب
عضوا او شدة منظر امسا لا يعود الى حاله فهو مثلة الا الناجي المختوم تعلو بعينيه والابعد ان اسها
كل مثلة لا يقصد بها العذاب فلا يعتق بها ولو كانت شبه العمد كل من عمده كالخطأ لا يعتق عليه بـ
لمثلة عفاف مرتضى فيه في الثلث وهل منه او من راس المال قولان وفيه العتق بها على السفيه والمديان
والعبد والكافر قولان كل من فيه عقد من به ترده المولود بعده ان كان تابعا له بعض لثم كل من جاز
مطلقها عادة وجرى ادرا فجرد ملا من الايام بان رحمتها يوجب قوم عليها او سوء الظن بها يوجب
استبراءها والغرور الاستبراء حيضة ولا تتواضع الا من اقرها البايع بوطئها او تنب والتي للتزاد الماء
للوطء غالبا كل من عليه ان يستبري بالمحيضة منه حتى يستبري كل مجهول النسب فاستلحاقه
من يمكن ان يكون ابنا له ايا مرغيه مكذب يلحقه به وارثه كل من استعرى على شيء ولا يصح ان ينفعه الاستبراء
ما دام في زمن العقد ونحو والعيب عن فيما ذكر من التوقع ان لم يعرف شهود الاستبراء الا بخلاف ان
البيوع حتى يعرفها الشهود الكراء والنزوع وكذلك كلما اخذ له ثمنا البيوع كل ما لا
يقدر على تسليمه ان تعين العشر منه فلا يجوز بيعه له ولا يصح الا ان يكون المانع لطلوعه الغير فيتوقف
على رضاه كل غير لا يمكن تحصيله ووعبر لا منفعة فيها او حرم الشرع بعض المقصود منها فلا يجوز
بيعه كل عين مقصودة ما يحصل بها مثل البيع بخلاف غير المقصودة كل عقد مبني على المكا
يسة فيشترط معرفة قدر العقد ولا يجوز جهله جملة وتفصيلا بخلاف احدهما ما لم يمنع مانع الا بيع
الطعام او رقيقة العمر من الطعام او زنته وانما العبرة لمشتري الا على وصال العقد يشترط فيه المبتاع
بعد الصفقة قاله ابن الحاج كل مبيع صحيح هلك قبل قبضه فمن المشتري الا ما بيع على حق او
تقدم رؤية او خيار او بيع فيه حق توفية او تورط في الثمر الطيب او حبس في الثمن عند ابن القاسم خلا
في مذهب ملزم الكتاب كل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع ضمنه بقيمته

يوم قبضه كالثمن، وقبضه ما يقتضي اختصاص القابض به ورفع يد المقبوض منه عنه وكل ما لا يقبضه
المشتري قبل القبض فانه يضمنه به الا فيما فيه عهدة او مواضعة كل صفقة اشتملت على حرام فالكل
البيع فيها منقوضة كل بيع فاسد فهو على حكم العداء فيفسخ لانه لا ينتقل الملك كل ما لا يكون ضمانا
المبيع فيها من البائع فحدوث العيب فيها يوجب الخيار للمبتاع كل ما الغالب عليه السلامة من
الغائب فبيعه على الوصف او تقدم الرؤية جائز ان علمت رؤيته كل صفة تختلف الاثمان باختلافها و
الاغراض لاجلها فواجب ذكرها والا فالعقد فيه فاسد كل خيار فالضمان فيه من البائع لانه على ملكه الا ان
يقبض المشتري ما يغاب عليه ولا بينة له على التلف فيضمن الثمن والاكثر ان كان الخيار للبائع وان المشتري
ان يحلف كل ما سوى الرقيق فلا عهدة فيه لثلاث ولا السنة كل ما حدث بالرقيق في ثلاثة ايام
بعد يوم البيع او لياليه في بلد فيه العهدة او حمل السلطان عليها فهو للمشتري وعلى البائع وعليه
النفقة ولا غلة له في العهدة خاصة ويضمن الجنون والجذام والبرص الى تمام السنة كل من يضمن
النقص فله الزيادة الا غلة العهدة وقال سحنون ان كان ما الموهوب للعبد ونحوه واما ماله فهو
للمشتري على كل حال قال ابن محرز وهو الصحيح كل ما يوزن او يكال قليلا او كثيرا فبيعه جائز جزافا الا
فيما يعد الا ان يكثر جدا والاثمان متقاربة في الاعداد ونقل بيعه الا المعين المسكوك المتعامل به وزنا
الجزاف العاري ان استويا في الجهل بقدره واعتياد بيعه جزافا وتعين ما يتوقع من الربا والمزابنة
كل ما اصله الوزن او العد مما يمتنع التفاضل فيه فقسمه بالتحري جائز الا انه لا يجوز في المكيل بوجه
كل ما يمتنع التفاضل فيه فلا يجوز قسمه بالتحري كل ما سوى الطعام والشراب فالمعاوضة به وعليه
قبل قبضه جائزة في الجملة ولا يجوز فيما كان عن معاوضة منهما مما فيه حق توفية الا في التولية والشركة
والاقالة كل طعام او شراب فلا نساء بينه وبين طعام او شراب واختلاف الجنسية يبيح
التفاضل كالقمح مع التمر والعدس المعروف ان الماء اليسير ربوي كل صنف من النوع اتحد جنسه على
حدته في القطنية كل ما حدث بالمبيع بسبب التدليس فانه لا يمنع الرد كل ما لا يبطل التدليس
به من العيوب لاستوائهما في العلم لظهوره او الجهل لعدم الدليل عليه غالبا فلا رد ولا رجوع له بشيء
كل شيء تتعلق الاغراض به عموما او خصوصا فوجود المبيع على خلافه يوجب الخيار للمشتري
حتى الا على اذا ظهر ضد خلافه والا فلا كل ما يمكن التدليس به مما تشهد العادة بالدخول على
السلامة منه فيمكن انفكاك المبيع عنه وحطه من الثمن فانه يوجب الخيار الا في الاصول اذا كان الحكم بينهما

فالرجوع بقيمته كالعوات كل اختلاف يرجع الى الثمن فانه يوجب التحالف والتفاسخ الا في
مقدار او اذا فاتت السلعة فقول المشتري والا فيما فيه شهادة العرف كل ما فاتت السلعة
او انعقد احد العقدين اعتبر وعن الاشبه والا فلا كل ما يباع بالنقد والماجل والعوائد دفع
ثمنه فقول البائع الا ما يباع مثله لمثله ثم قبضه فقول المبتاع كل ما التنازع فيه تقديم الثمن فيا
لقول فيه قول من كان في يده ولو في المجلس الا ان يقول دفعته بعد ان قبضت كل ما التنازع فيه النقص
فالقول فيه بعد الافتراق قول الحالف والا فقول البائع الا فيما يقدم كل ما يقبض فيه على اختبار
يمنع ان يرتضي بالناس والا فلا كل ما له عيب فانه يرد فانه يعيب ومن عن ابيه في بيع المرابحة كل ما ان تم
في سوق السلعة دون عينها فانه يعيب ولم يخبر به كل ما لا تأثير له فيها فليس بعيب ولا يرد له
كل من ابتاع شيئا فنقد ثمنه ولم يبن فللمبتاع الرد عليه ما فاتت ضرب الى الرجوع على الحرف التي الربح
ان كان احكم للمبتاع وللاقالة التعامل بصفقة وسواء النقد والشك كل ما استوى الثمار في المال
حال والاجل لمن ابتاع الامر كل ما كانت البيعة الاولى نقدا لم يتهم الا اهل العينة كل ما عظم فيه
رجلان سوقا واحدا فهو بينهما في المرابحة الا ان يكون البائع هو الذي علم ان يبيع من شاء لم يكن
كل ما تعين كونه ثمنا وسلعا اخرى فلا يجوز ان يتم اخذه كالنقد في الخيار فانه اذا امتنع راسا كل ما لا
تنضبط الصفات او يعود ضبطه بالصفات المعتبرة فيه فلا يجوز السلم فيه كل ما تعلقت
صنعته امتنع سلعته به اخذه وبالعكس كل ما اختلف اصناف العروض والحيوان ومنافعها
اختلافا فلا يباع جاز سلم بعضها في بعض الا القاسم ويشترط ذلك في الحيوان كالرقيق والانعام كل
يكن فيه خروج المسلم فيه من المسلم الى سلمه الى فيه يمنع كل ما كان الماخوذ عن المسلم
فيه مما يسلم فيه راس المال ويباع المسلم فيه يدا بيد وكان المسلم فيه مما يباع قبل قبضه
جاز الاخذ والا فلا كل ما سلم [illegible] من زيادة مثلا [illegible] الاجل [illegible] او اخرج احدهما ما نقد
ه اجود من بعض او انقص بعضه [illegible] واستوت الكفتان ولو بصنجة جازت المراطلة والا فلا
كل ما كان التعامل بالعدد جازت المبادلة فيما دون سبعة بزيادة السدس او الربع [illegible] كل
دينار ما لم يكن الانقص اجود كل من قضى اعلى مما عليه صفة جاز وقدرا امتنع في الغرض خاصة الا
في اليسير جدا واختلف فيه [illegible] بعد الاجل ما زاد على نصف درهم امتنع رده في الدرهم وما
لعشر [illegible] الرد الا في درهم فاقل ويجب [illegible] ويكون المردود مسكوكا والدرهم معلوم الوزن

كل ما سوى الدنانير والدراهم فانه يتعين ويتعين عين بالتعيين في الصرف او بالنقض او بالمعارضة وفي
البيع ان يحيف خلاف هذا ما لا يختص بصفة من اوصافه فانها تتعين وهذا الاصل اعظم ابو
يحيى كل باب ما الاقالة فيه بيع الا المرابحة والاقالة في الطعام وفي وجوب الشفعة في الاقالة
على المشتري او بخيره بين البايع والمشتري خلافه ومن ثم قيل الاقالة في الشفعة ليست بيعا كل شيء
معروف فالغرض فيه جايز الا الجوار ومن باب الغصب قاله في الكتاب وفي الجواهر كل ما جاز ان يثبت
في الذمة سلما جاز قرضه ما لم يؤد الى عارية الفروج وعلى هذه اكثر الاشياخ كل قرض جر نفعا
للمقرض فانه يمتنع ومن ثم لم يجز على ان يوفيه ببلد اخر الا في العين خاصة اذا ضرب اجلا يبلغه
كالبيع مطلقا ولم يكن ذلك لغرر الطريق وامن كل ما سوى العين فلا يلزم قبوله قبل الاجل في
غير القرض ويلزم فيها كالقرض في كل شيء ومن ثم لم يدخله حط الضمان وازيدك بخلاف ضع وتعجل
كل من اخر ما وجب له عد مسلفا كل هواء فحكمه حكم ما تحته وهو لمن هو له والثمن لمن له
الصعيد كل ما لم يبد صلاح بعضه او ما حكمه حكم البعض منه للغرر واتحاد الجنس فلا يباع من
غير مراعاة الاصل الا بشرط الجد مع الحاجة اليه وعدم التمالو المفسد كل ما لم تنضج بطونه
فلا يباع ما لم يخلو منه صلاح ما خلوها النخل وتمييزت بقولا كل ما يدخر من الثمار فجائز المعجم
او من بيان لمن يخرص من نوعه بعد صلاحه اذا كان المأخوذ بعض ملكه ولم يزد على خمسة او
سوى الا بعض الاخ وكان الخرص وهو منه يعطيه عند الجذاذ كل ما لا يستطاع دفعه اذا علم به
فهو جائحة وبالعكس والحاصل ان الجائحة والشفعة في الثمار متنافيان نفيا واثباتا كل
ما اجيح من قبل العطش وضع والا فان كان مما يدخر وضع منه ما بلغ الثلث كيلا او وزنا او قدرا
والا فقد فيمته ما بلغ ثلث النبات في زمانه من قيمته باقية والا فلا يوضع شيء كل طعام على عوض
فهو كالبيع كل نقل فهو مفتقر الى القبول بخلاف الاسقاط وفي الابراء قولان كل نوع من انواع
ع القسم فهو بيع في الحكم الا في القيام بالغبن كل ما توجبه القسمة فجائز ان يتراضيا عليه من
غير حكم كل ما لا يجبر على قسمه فلا يجوز ان يستهم عليه ولا بالعكس ولا يجبر من طلب في قسم
القرعة ولا بعض بغيره ولا يكون في المثليات ولا يجمع فيه بين متباينين جدا ولا يضم الى احد السهام
غير كل ما سوى الارض والبناء والشجر والثمار فلا شفعة فيه كل ما حبس احق
فهو اشفع كل ما لا يجد القسمة الا على فساد وخروج على الوجه الذي يراد له ففي قسمه والشفعة

فول

قولان لمالك وابن القاسم كل عقد لا تسقط الشفعة فيه مضى الأجل وهو سنة ونصفها ثم يمضي
زاد عنه من الأجل ما للشفيع كل من انتقل إليه الملك بغير معاوضة فالشفعة عليه وبالعكس
كل ما بيع بخيار أو بغير تفليس فلا شفعة فيه كل ما انتقل فيه الرد والإجارة أو الفقد والتسليم
فلا شفعة فيه حتى تعلم بقيام أو بنزول ما بذلك الواجب

الإجارات

كل عقد ترتبت مظنته عليه بنفسه فهو على اللزوم وإلا فعلى الجواز ما لم يعارض نقل وحوله ومن ذلك
الجعالة والمغارسة والقراض والتحكيم والوكالة كل ما يجوز في البيع يجوز في الإجارة وكل ما يمتنع في
البيع يمتنع في الإجارة قال أبو محمد في مختصره الإجارة كالبيع فيما يحل ويحرم وفيه بحث
كل عين لها منفعة معتبرة تجوز هبتها فإجارتها لمالك المنفعة جائزة في الجملة إلا ما لا
يعرف بعينه عن مالكه كل عقد موضوع على المنفعة والزمان إلا ما خصه الشرع أو العرف كل
ما يلزم تعيينه من المال المنفعة في الإجارة فبتلفه تنتقل الغير المستأجرة يوجب الفسخ و
بحسب ما مضى من الأجل كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا ينعكس كل مستأجر مؤتمن
إلا الصناع المنتصبون ونحوهم لما غلبوا عليه الضرورة ومن نحوهم والحامل الطعام لسرعة
الأيدي إليه كل من عمل عملا لغيره أو أوصل إليه نفعا لا بد له من الإنفاق فيه فيما يبعد عن مثله فله
ما بذل أو أجرة ما عمل كل كراء فاسد قبض المكتري … فعليه كراء المثل على الاستعمال وعدمه
… كل كراء ربع وقع الرضى بغاية معلومة فللمكتري أن يدفعه متى شاء وللمكتري أن يكمله وله
بحساب ما مضى ما لم يكن بينهما شرط وبالعكس كل ما سوى العين المتعامل بها فلا يكون رأس مال في
القراض بحال وفي التبر … كل قراض فسد بما شرط فيه رب المال ما فيه … العامل عن نظره أو شرط
لعقدهما زيادة خالصة لنفسه فهو مردود إلى أجرة المثل والإجانب قراض المثل كل قراض
فسد لزيادة للعامل أو لنقصه ما ينبغي فالأجرة والإجانب قراض إلا أن الثمن … انضمام عن العامل
أو اشترط العامل أن يبسط المال مدة معلومة فالقراض … أو منفعة شرط …
… خارجة كل المال خالصه فالأجرة المثل وكل … عليه ثم جاء به عن سنة القراض
فقراض المثل كل ما فيه قراض المثل فيتعلق بربح المال والأسنة وأجرة المثل بذمة ربه وكذا
المساقاة كل ما سوى النقد من … العامل إلا … ربه أو كان ما ظاهرا …
دين … بعد القراض … كل ما يخلف أو … تجوز مساقاته كل ما كان في العامل …

يوم المساقاة مما ينتفع به فيها فلا يجوز كما لا يشترط العامل مالم يكن وعلى كل واحد خلف ما عليه
كل ما لا يتعلق بالثمرة لا يشترط على العامل كل ما ينقطع بانقطاع الثمرة من سقي لحفها وسقي يبقى
بعدها او لا يكون له بال فهو على العامل بخلاف العكس كل مساقاة انفسخت الى حكم الاجارة او بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها ففيها اجارة المثل والا فمساقاة المثل كل ما كان جزء من البذر وهو مقابلة
جزء من الارض لعاقديه امتنعت المزارعة والا فلا ان تساووا في كل شيء جازت والا فقولان
الحجر والتوثق والتعويض كل ما سوى بين المال وتوازعه فلا حجر فيه على
الحر المكلف الا ان يخاف الا به سفيها فلا يدفع الحديث العهد بالبلوغ اليه حتى يتبين امره كل
ما لا يوجب كم من الحجر فلا يوجب بقاؤه واستدامته كل ما لو قارن البلوغ اوجب بقاء الحجر فمن
يوجبه ابتداء كل من تبرع في مرض موته بسبب كلامه فمن منع عنه يختص بالثلث وبالعكس الا اذا اذن
الزوج كل ما يخرج فيه الثلث فمعوقيه بين الا الجوائح وعمل العاقلة ومعاقلة المرأة الرجل
كل من حجر عليه لحق نفسه فلا يلزمه بعد الكمال ما استبد او عقد في الحجر وبالعكس الا ما اسقطه وبالعكس
السيد او رده كل ما اخذه العبد وعلى الطوع من معطيه فاستهلكه فذلك في ذمته ان [illegible]
ولا يسقطه السيد عنه كل من اعطاه الغير ماله ولم يحجر به على يديه فلا ينفذ تصرفه في غير المعاو
ضة المحضة الا فيما يلزمه او جرت العادة به او وقع من مثله فان ضرب على يديه لم ينفذ حكمه
فيما حجر عليه فيه الا ان يغير ما على اطلاعه بينه كل ما يرد المفلس منتزع الا كسوة مثله المعتاد
ة وقوامه وقوام من تلزمه نفقته نحو الشهر ومعجل الصداق او قبل الدخول بخلاف ما [illegible]
الا انه يوخذ بمواجرة مدبره اذ لا يباع المدبر في الدين الا حق بخلاف السابق كل ما يتعلق [illegible]
جميع المال كالزكاة المال او الكبار فهو مقدم على الدين كل ما يتعلق به حق الغير مما استفيد
المفلس فلا حق للمفلس فيه مقدم كل من يتهم المريض في الاقرار له فلا ينفذ اقرار بخلاف الصحيح
كل ما يرجع فيه من اثلث فعل المريض فلا تدخل فيه الوصية المدبر في الصحة كل ما لا يمكن النقد
استيفاؤه من الرهن او لم يثبت دينا في الذمة كالزنا او صار الى اللزوم فلا يجوز الرهن به وبالعكس
كل ما لا يمكن ان يستوفى من عينه ومن ثمنه او منافعه الدين او بعضه جاز رهنه والا فلا كل ما لا يعرف
بعينه فلا بوامه و قبل الا اذا لم يغب عنه ربه وهو نفسه ولم تقم الا بتصنيعها و عارية مع الغيبة
عليه فهن كل ما لا يتعلق بالمال او لا يثبت دينا في الذمة فلا تصح الكفالة به كل ما سوى الغرور

فلا رجوع

جاز رجوعه فيه في الحوالة كل ما لا تحصل حقيقته الا بالمباشرة فلا يجوز فيه الاستنابة وبالعكس كل
من جاز ان يتصرف لنفسه وامر جاز ان يتصرف لغيره ولا يوكل غيره الا من جعل له ذلك بتفويض او نص كل
من وكل على الاقرار بامر فهو مقر به بالتوكيل كل وكالة تعلق بها حق الغير فليس للموكل عزل الوكيل وكذلك
في اقتضاء طعام السلم وقضاء الدين كل متماثلين فالشركة بهما جائزة وقيل الا الطعامين كل مختلفين
غير عينيين ولا طعامين فالشركة بهما باطلة ورد ومن ما الحاجة العرض ما قوم به يوم جواز غيبة احد
العاملين فلا يضمن التعدي والا ضمن كل من تعدى بسبب فعليه ما نقص بعد
الرهن او التشعيب كل افساد يتم عليه ما نشأ من القيمة والنقص كل ما للمالك فعله لم تضمن ما
عطب به وبالعكس كل ما لا اجارة فيه كمناولة القدح والنعل فلا ضمان على من استعمل فيه صبيا او
عبدا الا ما عيبه كمنه وبالعكس كل ما اصابت الدابة بمقدمها فعلى راكبها وبعض المتقدم
بها كخلفها ونحوه بعدها كل ما ... من ... قبل ان ... ذكر تعجيج وبابل على
اربابها على الرجال والخيول كل ادمي ... الضمان الا اهل ... والبغات والحكام
كل ما استعمل الغاصب اده وكراء المثل فيما خاب به او استند لخلاف ما عمل كل من بيوع ربا فا
صب فلا يرد الغلة كل واحد من اللصوص ونحوهم ضامن لما اتلفه جميعهم كل ما يحصل الهلاك
معه فاما ان يحصل به وهو العلة اولا به وهو السبب والعلة مقدمة الا ان يكون السبب متقدم
او مستويا فيعتبر كل ما لا يكال ولا يوزن فهو مضمون بالقيمة الا الطبقة الصانعة والبناء
على ارض الغير اذ فرقه فيما يشترك الطلبات وقد تقدم ارجع كل من اخطا فيما اذن له فيه لم يضمن
فيما اذن له فيه في بعض الا اربعة وتعدد كل مردود برد بعيب فعليه الرجوع من الثمن فيما يصدق او
لدفع والاجنبي اقرار القابض الا ان يشترط الاشهاد عليه او يكون القابض ممن لا يشهد على مثله او
ممن يجوز اقراره بذلك على الطالب كل من عليه الحق ما الاشهاد فله ان لا يسلم الا بالاشهاد وان عرف
كل من التم دفع ما في يده عمن داخل الدافع له في التصديق بخلاف الخصوم الا ان يقيم على ذلك
كل من يصدق في الرد اذا طولب فلا عذر له في تعذر الاشهاد كل من اقرت في امانته لم يعد الرد
منه ولا يستغرق بقوله تقديم مدعي الغلط على مدعي العمد الا ابن القاسم واصبغ في الغلة كل
ما استحق باستحقاقه لا يتم الا بالبيم الا اعتبار على خلافه فيه كالخارج فيعه مع غيره وجعل
فيه حكم البيع الغير فالا يضمن له من الثمن ولا رجوع في استحقاقه عند سحنون خلافا لابن القاسم

في الوجهين كل من باع سلعة بسلعة فاذا استحقت احداهما رجع بعد فيها لا بما استحق من
بيده غالبا الا النكاح والخلع والصلح على الانكار او من دم العمد كل جزء استحق فانه ان كان مشا
عا فهو للمبتاع والخيار في كل العيب الا انه لا يجوز اخذ باقيه بحصته اذا استحق الاكثر كل شيء خلو
وقبل رجوع عنه القاضي وهو الخالق تعالى ان لم يرجع الى شبهة فولا كل من علم ان طه
مدخله لم يشفع بعيارة فان طلب ابتاع الجهل بالمدخل اصل الحكم بالخيارة كل امر لم رجوع
بالشيء في القيام عليه ان رجوع بقيمته في العوائد الا المختصرة عن المبيع او فيما قام به عليه او وقع
الا ثابتة من الهبة او في رد طعام الغنيمة كل من دخل على القلع ما تما له اذا وجبت له المرهو
له قيمة ما له قيمته من القلعة العمارة مقلوعة بعد حط اجرة القلع كل من دخل على البقاء فله
قيمة العمارة قائمة الا ابن المستحق بيع العام قيمة البقعة [illegible] ابا ما [illegible] بقيمة
ماله كل واحد

العطايا والرجوع

كل عطية محضة على انه لا بد القبض
بالبينة حالة المعطي الا الوصية وبالعكس الا الرهن [illegible] اذا نظر المحجور ما لم يلزم
اذا لم يستعمل او له نفقة منفصلة كل ما جاز للمعطي [illegible] منفصلة فلا يبطل رجوعه الى
المعطى مكلفا بخلاف الرهن كل عطية للغير بغير عوض فلا رجوع فيها الا الوصية غالبا
في التعبير والثواب كل من وهب الهبة لكن لم يطلق ولا رجوع الا الوالد في هبته لولده ما لم يتغير او تحدث
او يدخل الموهوب له [illegible] كل ما [illegible] فيه [illegible] الثواب عن [illegible]
[illegible] وبالعكس كل حبس رجع [illegible] كل حبس رجع
حبسا فهو على [illegible] كل حبس [illegible] يوم القسمة
او ولد [illegible]
لم [illegible] كل [illegible]
[illegible] كل ما
[illegible]
كل [illegible] عند ابن القاسم
[illegible]
[illegible] كل ما [illegible]
[illegible] كل ما [illegible]

صح

والرجوع

ابن وهو

131

اليد فهو حق فيها كل مال معصوم معرض للضياع فهو لقطة ان اخذ والا فلا بلقطة لا
قضية **والشهادات** كل من عضد قوله عرف او اصل فهو المدعى
عليه وكل من خالف قوله احدهما فهو المدعي فالمدعى عليه اقوى المتداعيين سببا والمدعي
اضعفهما كل ما سوى اللعان والقسامة وما الحقت به الامانة او ادعى رده فلا يقضى
بغير الشهادة او بغير قبول الشهادة ودها فالقول فيه قول المدعى عليه وعلى المدعي البينة
كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين فلا يجب بمجردها يمين كل دعوى شهد العرف بانها مشبهة
لم يتفق توجه اليمين فيها الا بخلطة كل دعوى لم يشهد بها العرف ولا يبعدها فلا بد من اثبات
الخلطة لتوجه اليمين كل دعوى ينفيها العرف بكذبها فلا تسمع دعواها ولا بينتها ولا يمين فيها
كل نائب حقيقي حد فلا تسمع فيه الدعوى كل من ادعى بعد الحضور فانه يحكم عليه بلا يمين ولو
كان المدعى في يده كل ما يفتقر الى حكم وتغليظ ويختلف فيها الاهواء فلا الا با
لحكم ولا يكفي وجود سببه والا فلا كل حكم خالف النص والاجماع او كان عن غير دليل او اخطأ
المذهب المقصود وفرا والقواعد او القياس الجلي فانه ينقض والا فلا الا ان يتفق ما حكم
خصوصه من الحكم بنفسه كل ما سوى النسب والعتق والطلاق والحبس ونحوه فلا ينظر فيه
بعد تحكيم القاضي وتقطعه الحجة ونكث فيها كل من حلف ما حلف عن يد غيره فانه يحلف على
البتة الا الحد لنفسه وعلى العلم الذي عنها كل من ليس بحر مسلم مكلف عدل مستعمل المروة
فلا تقبل شهادته الا بعض كصبيان المسلمين الاحرار على بعض في الدماء اذا عقلوا الشهادة
واتفقوا عليها اثنان منهم قبل افتراقهم او تخبيبهم كل ما فيه حد او توعد من المحرمات فهو كبيرة
البعدية الا التوبة والا فصغيرة تكفرها اجتناب الكبائر والحسنات كل امر … من تحلى
به لا يحافظ على دينه فالمروة الارتفاع عنه كل ما لا ينخرم الا بحال فانه ينتفي … على خلاف في
… بعد ان يرم … المهال كل ما هو مال او ما يؤول اليه فانه يقبل فيه …
… والوصية كل من خرج بشيء لم تقبل شهادته في مثله كل من رد شهادته ثم
… لم تقبل عند زواله كل شهادة حطت التهمة في بعضها فجميعها ساقط كل
من لا تجوز شهادته له لم تجز تزكيته لمن يشهد له وكل من لا تجوز شهادته عليه لا تجوز تزكيته
لمن شهد عليه كل من لا يقبل ان جرح فانه يقبل عليه اذا كان ممن يقبل في الجملة وكل من لا يقبل عليه

وانه يقبل الحكم له كل من لا يقبل الا من كتبه وعلم بما فيه الا ان يكون شهود الطرفين به كل ما لا ينضبط

مما يغلب فيه غالبا فلا الا كلا وكيلا فيه صورة بالعكس كل ما سوى الزنا من الحدود فانه تقبل فيه الشهادة

مجملة فقط كل قذف غير محصور ولا معلوم القذف فلا تجوز الشهادة عليه كل ما سوى الاموال

او حقوق فيها فانما يثبت بالشاهد واليمين الا القصاص في كل جرح فيه القصاص وما عدا علم ولا

الغائب كل دعوى بمعروف او بغير مال لا حق فيها لا يوجب اليمين على منكرها الا بشاهد وغيره

كل ما يثبت بوجه ويقول الامير ما تقدم ما يثبت به في المعتمد من حاله ومثله قول الرسول [illegible] الشاك

والعكس كل من حج عن عليه الاثبات عن سقوط ضمانه عنه بما يثبت عليه كل من يحبس فيما

يجرم سقط به العقل **الدماء والحدود** وفيه كل من ليس بمكلف

الناس ومجنون فالعقل فيما يتعلق بالمال كل من يرى الدلالة على القتل [illegible] سببا فهو لوث

كل مكلف من الورثة فلا يقسم بعضهم الا [illegible] ولا يقسم النساء في العمد كل ما [illegible] وثلث دية الرجل فما

المرأة تعاقله فيه فاذا بلغته رجعت الى عقلها كل جرح فيه الحكومة الا الموضحة نصف عشر

الدية والمنقلة عشر ونصف والمأمومة والجائفة ثلث الدية كل جرح فلا يعقل ولا يعلم الا بعد

البرء ومصيره [illegible] كل جرح [illegible] فيه ما نقص من قيمته ان نقص الا المقدرات الاربعة في

كل متعامل [illegible] ما يجب [illegible] دية وفي نفسه الاجتهاد كل جرح [illegible] فهو

منسوب الى الدية [illegible] الا ما تقدم في العاقلة كل جرح فيه القود فالطح فيه قبل البرء عليه او

على ما [illegible] كل جرح [illegible] قبل البرء [illegible]

عليه الاعلام [illegible] كل جرح [illegible] ما يجوز الطح عليه الا بعد البرء كل من لا يقتص

له من [illegible] كل من لا يقتص له من المسلم الكافر فانه يقتص من بعضهم لبعض كل

من له على المقتول ولاية [illegible] الشبهة [illegible] الدية في ماله

ثالثة كل جرح [illegible] اذا بلغ الثلث فهو عليه

او على العاقلة كل من [illegible] معصوم الدم [illegible] القصاص للاولياء الا [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] كل [illegible] العمد والاعتراف وما

عن الثلث فعلى العاقلة [illegible] كل عضو فيه منفعة فهو تبع لها

في الدية [illegible] كل اصبع ففيه عشر الدية والانملة

21

133

بعد دماء الاصبع كل اشترط فيه نقصا نصف دية الذكر من جنسها بخلاف القيمة كل من فقئت عينه
عشر الدية اربعين منها او نصف سودت وبقيت هنالك كل ما فيه دية ففيه حسابه من اقل ما هي
فيه منه كل اشترط من الاشياء فيهما الدية ففي احدهما نصفها الا عين الاعور فكما لهما
كل من صالح [illegible] ثم رجع كل من هو له فام المكسور الا ان يكون احدهم اكثر نصيبا منه فالتمام عليه وحده
كل حر مسلم قتل [illegible] معصوما خطا فعليه الكفارة كاملة [illegible] تستحب في العمد
والعبد والذمي كل من قتل عمدا عدوانا او استغرق [illegible] لاول يقتل قاتله [illegible] مائة وجلد عاما
لا يعذر فيه حبس الا الاستيفاء كل فعل يقصد به اخذ المال المعصوم من فاعله على وجه تتعذر فيه
الاستغاثة غالبا فهو حرابة منه كل ما دل على الاثم او وجب الحكم [illegible] من تعلق عليه ويستتاب
بحكم الردة فيه والساحر ومن [illegible] الابعاد ثلاثا ويقتل من هؤلاء من لم يكن كافرا اسلم كل من
يلزم الاكثر فالزمه المحدود وغيرها كل حد ينتصف [illegible] عنه او [illegible] العبد
فيه على نصف الجمع اعتبارا [illegible] الا عدة الاشهر [illegible] فيها كالكفارات والحج
والقسم كل من جرى عنه الحد [illegible] الا الحد حتى [illegible] ابن الملاعنة وبالعكس
ولو وجب بعد القذف كل حد من حقوق الخلق سيسقط الا حد القذف كل ما [illegible] الحد
[illegible] فهو [illegible] وبالعكس كل من لا يعقل
[illegible] بالتعزير [illegible] القذف [illegible] كل من لم يكمل حملها ولم [illegible]
تستثم الحد كل ما لا يعد الواضع فيه مضيعا للموضع ولو بالنسبة اليه فهو حرز كل شيء
[illegible] الوصايا والتبرعات كل ما هو مال او متعلق به او فيه [illegible]
على الوارث فانه يورث وبالعكس كل ما يتعذر انتفاعه او الانتفاع به منهما فالوصية [illegible]
له وبالعكس كل ما يقبل الانتقال [illegible] الوصية تجوز فيه وبالعكس كل [illegible] الا بوصية [illegible]
[illegible] وبالعكس كل ما يدل على الرجوع في الوصية فهو رجوع كل ما لم يزد على الثلث من الوصايا
ولا هو وصية لوارث فالنظر فيه للورثة كل [illegible] الا [illegible] لورثته
المسلمين وصايا فيه [illegible] كل من فيه بقية [illegible] ولا يورث [illegible]
الكتابة [illegible] كل ذكر [illegible] درجة وحدة [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible]

كل من لا يرث لا يحجب الا ان تحجب الاخوة يرد الام الى السدس من كل الوارث والاخوة للاب ينقصون
الجد للشقايق وهو المعادة كل من يدلي بشخص ولا يرث معه الا الاخوة للام كل وارث يسقط
الا الجد والسبب والصحيح للاذن كل من يرث يورث الا الجدة للام والمولى الاسفل ووارث الكا
تب والزنديق كل من يعرف ... الا العمة وبنت الاخ او العم والمولى الاسفل والمكاتب
والزنديق كل (غ) لا يرث ذو ارحام الا العم وابنه وابن الاخ والمولى كل ذكر لا يعصب اخته الا
ابن وابنه والاخ لغير الام كل قاتل لا يرث الا المامور الامام ونحوه والحكم من غير الدية
كل انثى اوجدت بها لا يعصب الا الاخوات البنات كل ذكر يعصب انثى من نوعه
محوه درجتها الا ابن الابن وهو فكل اخوين يتوارثان فانهما شقيقان ولهما اب شرعا الا
توام من الملاعنة والمسبية والمستامنة اما توام من الزنى فللام وفي المغتصبة قولان كل
ما سوى الاكدرية من المسايل فلا يفرض فيها للاخت مع الجد كل ما سوى الغراوين فلا تحجب
الام فيه عن الثلث والسدس ... ثلث ما بقي كل من له فرض واحد وعصبة درجة
واحدة الا الجدة ... للاب مع البنت للام كل ابن لا يرث الا البائن ... والله تعالى الموفق

القسم الثالث من الكتاب

الاصل في الاحكام المعقولية التعبد. الاصل في المنافع الاباحة
لا الحظر. الاصل في المضار المنع. الاصل براءة الذمة. الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو استصحاب
الحال حتى يظهر وقيل يعرف. الاصل التعميم لا التخصيص. الاصل الاطلاق لا التقييد. الاصل التاسيس
لا التاكيد. الاصل البقاء لا النسخ. الاصل التعدد لا الترجيح لا الاقتصار. الاصل الاجتماع لا
التعارض. الاصل الارتجال لا النقل. الاصل البيان لا الاجمال. الاصل الظهور لا التاويل. الاصل حمل كل لفظة
على عرف متكلمه واللغة مقدمة على العادة. الاصل عدم البراءة بعد التكليف ما لم يعتقد وقيل او يظن. الا
صل عدم المانع والشرط ولو وجد السبب. الاصل عدم المعارض. الاصل تقدم السبب على
والشرط على الحكم فان تقدم على السبب بطل او على الشرط فقولان. الاصل في الاشياء
الاباحة وقيل الحظر. الاصل حمل الامر على الوجوب اعني افعل ولتفعل. الاصل حمل الامر للاجزاء
اعتبار الاتيان بالمامور به على ما امر به ينبغي الذمة. الاصل كونه للفور عند مالك او زمنه التمكن
من الامتثال وقيل المطلق الفعل وهو الصحيح. الاصل كونه للتكرار عنده وعليه ما به الفور ...

على

135

على عدم علمه بالنكاح ونشأ به قولان • الأصل كون الأمر يستعمل بمعنى اغراض ادة كالاكرام والعتق بمال
الشهر وأن كان للعرف والتكرار • الأصل كون النظر للحكم لا لمن يتصرف • الأصل كون التعبد للعباد موجودا ام لا
على الاعتبار الطهارة لا النجاسة • الأصل الاستصحاب لا الحكم • الأصل الحرية لا الرق • الأصل البقاء لا العدم
م الا على الجمع ومن ثم قدم الجمع على الترجيح • الأصل في العقود اللزوم • الأصل ترتيب الأحكام
على أسبابها • بقاء • الأصل في الإقرارات لا يقبل الرجوع عنها واستثني الحدود للعذر وقيل مطلقا
• الأصل في حمل الناس على الشيء وفي البيع الجواز • الأصل الصحة • الأصل لا يجتمع مع البدل إلا
قبل المال بضعف ولا يسقط • الأصل لا يجتمع ان النفس والعد به استثناء ما
الا ما مر وجعل القاعد كالغاز ويرد والجنون منه منظم • الأصل في الفصل التسلسل ما لم
يؤد الى التعطيل غالبا • الأصل في الكراهة ونحوه الضرار لا التعبير • الأصل الاذن والتخيير لا الا
عند اولئك • الأصل في بعض هذه القواعد معناه الغالب فيها

فصل

من ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا • استدامة الأمر هل هي كابتدائه ام لا • الخيار الحكمي هل
هو كالشرطي ام لا • الصور النادرة البعيدة هل تراعى كالقريبة ام لا • النسبة التركيبية هل
هي من حقيقة المركب ام لا • البقاء في الحاجة هل يمنع الرجعة ام لا • الأصل المختلف فيه هل ينتقل
حكمه بانتقال المحل ام لا • الكفر هل يفسد بالكفر ام لا • العصيان هل ينافي الترخيص ام لا • الكراهة
تزول إذا غلب الفساد فهل يغلب على الصحة ام لا • المشهور او الغالب مقدم على الأصل
فيه معارضة مانع الرخصة هل تتعدى محلها ام لا • الخلاف الاذن والاختيار الا
ذا المستثنى هل يكون التابع منفردا ام لا • المشهور العبد هل يملك وهو المعروف
ام لا • النادر هل يلحق بالغالب وهو الصحيح ام لا • الجزء الكلي هل له حكم بنفسه لو لم يكن جزءا
ام لا • اسماء الجموع والعدد ونحوها هل تبعض ام لا • الأجزاء المتماثلة هل تحمل على الشخص
الواحد ام لا • إذا اختلف المتعاقدان فهل يقدم مدعي الأشبه ام لا • الثلاث هل يراعى ام لا
• اليمين على تغيير حكم المحلوف عليه كالحقيقة ام لا وهو المذهب • المانع الشرعي كالمانع الحسي
الفعل ام لا • شرط ما لا يفيد هل يعتبر ام لا • الخلاف مقتضى العقد الكلام على الشيء هل يعد
ام لا • الترك هل يحكم له بحكم الفعل ام لا • الشواذ وغيره نقيض بل هو غير مقابل
ومن ثم كان المكلف النظر الشرعي لا من او رفع الى الحاكم لم يزد

136

عليه هل يكون فعله كفعله اولا • قبض اول المتصل الاجزاء حكما هل هو قبض لجميع اولا • من سلط على
ماله خطأ هل له الرجوع اولا • فرع اخر المستثنى الفاسد هل يرد
الى صحيح اصله او الى صحيح نوعه • الرد بالعيب فسخ او ابتداء بيع • اخر الحكم الى ساعة ام
او المحكوم عليه او به هل يتعلق باوله او باخره • الشاهد العم بعد تقدم معاد الشاهد او معا
من شاهد بين • الا لعلة عند ابن القاسم تتبع الارادة وعند اشهب تتبع اللذة • النقص والشبهة
البعيدة لا تعتبر على المشهور بخلاف ما يكثر القصد اليه ومما ينبني عليهما قولان والجاهل غير المعذور
كالعامد وقيل كالناسي وقيل مسقط القضاء والكفارات قيل عقوبة وقيل كفارة وانحوا التقبيل
• الغالب عند ابن القاسم كالواقع من جمع الاصل وعند غيره كالساقط فيستصحب • ما الاصل
فيه محمول على الاباحة وقيل على المنع هذا اذا كان غير معلوم الصفة والافعال مامر الكراهة والعلة
مفعول بالاضافة وقيل بالحقيقة • الاكراه يمنع المؤاخذة بالاقوال دون الاولاد من
الافعال وعموم الحنث يعالج بخلاف • الاذن العادي او الشرعي يتنزل منزلة الاذن القولي خلافا
للشافعي • المكلفات تتقيد بالعرف في الاصح العاسد لانه كالشرط خلافا له مكلفا يعقد
الشيء على جنسه كالعجم عنهما بلفظ واحد بخلاف غيره • وفيها خلاف • اذا استعمل اللفظ
في مدلوله الى بالقضاء والفتيا وفي غيره القضاء فقط مالم تقم قرينة المجاز فلو اطلق المعنى
فهل الا بلزمه في الفتيا ويلزمه القضاء في النكاح والطلاق والعتق عما بالكلام مالم يشير هل
• الصريح ما دل بالوضع او الشرع او العادة • والكناية ما استعمله مجازا وقال عبد
الرحمن ما اريد به العقد مطلقا • اذا دار اللفظ بين اطلبين غلب ارجحهما ان تعذر الجمع وقد يخلعه
في ذلك • كل ما لا يحكم بالبال الا بالاحتمال ولا يبح جعله مراد المتكلم • اذا ورد اللفظ التمهيد
قاعدة جديدة وتأسيس اصل جادة حمل على او ضد دلالته وكان ابعد عن التأويل من غيره
اذا تعذر الاصل الثاني تعين الاقرب اليه لا الاول وقيل الاصل الاول • اذا شرع الشيء لحكمة اشتهر ايقاعه
من غير منتظر لها الا بدليل خاص • لا يسقط الوجوب بالنسيان الا اذا ضعف مدركه وقيل لا يسقط
بحال • نص فيه عليه السلام يكون بالفتيا فيعم وبالامامة والقضاء فيتوقف مثله على الحكم
فصل الراجح اولا رجح متقدم على غيره • الشاذ ساقط الاعتبار والوهم محو
الاتباع • المستحسن قيل يرجع الى الاصل وقيل يبنى على ما علم به العمل مقدم على ...

بعد ثلاثة

والدلالة بخلاف البيان وليس الجزم كالمعاينة . وقيل لا يكون العلم بمثابة التقليد هو الاتباع بلا دليل
ثم عرف العلم . بخلاف الاستفتاء . فهو حكم على المجتهد . والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى
الاجتهاد تمنع من الاتباع . الظن باطل إن تبين العلم فيكون هو المعفو المتبع . إذا ثبت الحد وتعذر
العلم اتبع الظن والإطلاق المشهور دلالة الالتزام مجوزة . ان جميع مشروع الى اللغة إذ لا تثبت
اللغة بالقياس إذ سقط اعتبار المسكوت المقصود سقط اعتبار الوسيلة . إن الأمر مطلق الموسى
مشكل لا بد من الخاص . إذ الخبر الخاص بالمخصوص كان شهادة وللعموم رواية والأغلب أقوى شبها
ببينة وقد يختلف بذلك . ويراعى الخلاف المشهور . والصحيح قبل الوقوع احترازا وبعده انقيادا
كان عن قضاء أو فتيا وتستصحب الإعادة في الوقت . القياسات جكابية وجزلية
جكابية وتشع بذوي كورث منها بابا خلاف . جمع العم ونيت حكيم ستقا
دبر على معنى واحد كصور الطلاق على المطلق . لا يكمل صدقة الصبي والعبد وصيته . كلما
أمكن انفصال جهتي الحكمين المتضادين وجب اعتبارهما وإلا فالاتفاق . الدليل العقلي
يقدم على النقلي ولا تعارض بينهما كالقطعي والظني ويجب التأويل إن اختلفا أو السكوت
وتسليم العلم بها إلى ناصبها على الأعم والعوار الفعلي بعيد عن العلم وفيه خلاف . تقديم
عوائد العادات والشهور فيما ليس ثابتا من أمر الناس . والواجب على من وقف على ما ورد
منه أن يقف عنده ولا يتجاوز حده . التقدير إثبات الشرعية وهو إعطاء الموجود
حكم المعدوم وحكم الموجود ثابتة لا انعكاس مقتضى المطلقة . المعاملة بنقيض
المقصود صحيحة بخلاف نحو تعيير الانتقال من المحضر وتعذيبه من الترتب الزايد الشرعية دليل
استمرار مطلقها وعمومها . عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من
الفجور إنما هو الاجتهادات لا المعدمات . حصة الذرائع القريبة ثابتة بخلاف البعيدة
ومذهب مالك حماية المتوسطة . المشقة إن كانت كالمقصود من العبادة لم توجب
تخفيفا لتقررها معها وإلا فإن كانت في محل الضرورة أو الحاجة القريبة منها أوجبت التخفيف
وإن كانت في محل التتمة لم توجب وإلا فقولان . الكلام جعل شيء اسما لمسمى . محمد
صلى الله عليه وسلم بالضرورة . قيل مطلقا لأن الإيمان استصحب وبعضهم عدل على الوجهين
ونقيض الإيجاب الكلي السلب الجزئي والشرط المقتضي بمنع الحكم إجماعا خلافا المانع

وفي الشرط قولان والعقوبة تغليظ المفسدة لا الحكم من الجوابر تعتمد المصالح فتستدرك بعض
ما فات منها والزواجر تعتمد المفاسد فتدفع عنها وإن لم يكن إثم فيهما إذا أخرج الكلام دسببا
ولا يحتج به في غيره على الأصح ويدخل التخصيص وانتقض به الدالة   الثالث خلافا لأبي حنيفة
في الالتزام بالنية لا يكون التخصيص للأمر الشافعي والإجماع وموكد لحكم العام في البعض بعكس التقييد
والمفهوم حجة على الأصح ومحصله ما هو من الشيء بعد حكمه الشرط اللغوية أسباب العقد
والتحصيل صار التعليقات سواء فصل الواو للجمع لا للترتيب والفاء للمعية على الأصح وفي
الباء للإلصاق والتبعيض خلافا للشافعي وبعض المكاسبية الفاء للتعقيب من غير مهلة وثم
للتراخي وقيل لا ترتيب في الجمل ثم اعتذر وربما بمعنى الواو من الإثبات للمعطوف والإعراض
عما قبله في الخبر خلافا للحنفية لا للاستدراك إن كان بعد نفي في المفرد ومع التعليق في الجملتين
شك الحنفية في العطف بها الإلصاق والانتظام وإلا كانت استئنافا أو للواحد التخيير
لا الجمع في الإباحة إلى التخيير وحتى للغاية وبمعنى مع ركن فإن تعذرت فللعطف استعارة على
الغاية وبمعنى مع وقيل إن كانت الغاية متصلة فهما لم بمعنى مع وقيل إن قامت بنفسها لم تدخل
وإن تناولها صدر الكلام فهي لإخراج ما وراءها عن الأول   واستعملت في الأفعال والشرط
ومعنى الباء من للابتداء والتبعيض وبيان الجنس على الأصح وللظرفية فصل الجمع
يوجب الاشتمال لجميع الكل ويتعين أو لو لا الإثبات نعم مبهم بالنية ونفي المعية والتبعيض
إذا قيد الكل بالضمير صفة لما بعده وإلا فلما قبله لدى الحاضر وعند البعض منهما وإذا
للشرط واختلف في كلمة إذا هل تقتضي المهلة أولا وكلما للتكرار والحروف يشتد بها معهما
متى للمهلة على المعروف دون التكرار فصل الجمع موجب التغاير الحقيقي وقال الحاجب
الجمع المشترك المتساوي والنحو المقارب فلا يخرج عن الثلث ويستعمل فيه الحال ما زاد على النصف
بمعنى وقيل كالنحو من موجبات الحصر إنما والإيجاب النفي والمبتدأ والخبر وتقدم المعمول
أو بصحة بناء الجمع الأكثر مجازا وقيل حقيقة وقيل لا يصح المشترك محكوم به مجاز وقيل المعنى إجماعا
أو بعده على الأصح حقيقة بعمومه ويتناول الكل حقيقة كألفاظ الأبل العموم أسماء الشرط
والاستفهام والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك وما
نكرة في النفي والفعل كذلك وفي بعضها خلاف وقيل لا صيغة له لا المعلقة النص والإباحة

والفا

والمناسبة وفي الشبه والدوران والسبر وفي الطرد وفي تنقيح المناط وفي بعضها خلاف وفي
ان يعكر كونها النقض وفي عدم التأثير وفي القلب وفي القول بالموجب وفي الفرق وفي قدحه وفي قدح عد
م العكس مبني على ان الحكم لا يعلل بعلتين مستقلتين والمختار خلافه وفي ترك الاستفصال وحكاية
الاحوال يقوم مقام العموم في المقال والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الا في الابدال والصلح
والشفعة فقولان ان اتحد حكم المطلق والمقيد وفي سببهما حمل المطلق عليه وان اختلفا لم يحمل
وان اتحد احدهما فقولان مذهب مالك الحمل اذا جرى المطلق على غالب الامر وخص بسبب
تخصيصه بالذكر فلا معنى بمفهومه المخالف اجماعا والا فقولان لاهل المذهب وفي خولف في بعض
انواعه والاكثر عنده مفهوم الاسم واثبته الغاربن الاستثناء جائز ما اتصل عقلا ولم يستغرق

فصل

ما لا يتم الواجب المطلق الا به من وقف ومن شرط شرعي فهو واجب على
الصحيح وقيل ومن شرط القضاء بامر جديد على الصحيح القدرة مع الفعل على الصحيح
الامر بالامر بالشيء ليس امرا به على الاصح خلاف التبليغ اذ المطلوب الامر المطلوب فعل متكرر الوجود
مكلف المطابقة المشتركة وقيل تعين الماهية الواجب على الكفاية على الجميع على الاصح و
يسقطه بالبعض الموجود في الموسع والمخير وقيل الكفاية متعلق بالقدر المشترك بين
اجزاء الزمان والخلال والكوايف وهو احدها لا بعينه ليس من شرط خطاب الوضع علم
المخاطب وقدرته بخلاف تخيير التكليف العلل الشرعية معرفات لا بمعنى الامارة المحضة
بل بمعنى الموثر ان لم توثر ويخلف بعضها بعضا فلا يشترط فيها العكس على الاصح امرنا النبي
الوقتية وامارة مختصة اختلف في خطاب الكفار بالفروع وتشريعه ذلك تضعيف العذا
ب فقط بل تخصيصه الاحكام وفي المفهوم لما لا انهم يخاطبون بها ويعرف له عنده اقرب
اليه بخلاف الشافعية ولا يصح التكليف بما ليس ممكنا في نفسه واما المتعذر فان لم يمنع منه مانع
فالتكليف به صحيح ان الشرع وضع الحرج بعضا فيما ادى اليه فهو ساقط وان
ندب اليه وان منع منه الغاء وضع اجماعا فيكون الابتلاء فيه بالعزم والاختيار الغوي على
الامتثال من وراء حجاب والعادة تمح عند المتكلمين العبقة ولم يقم والشرع مح خلافا للاعلا
في الرازي وفي الوجوع قولان مفهوم الموافقة تنبيه لا قياس على الاصح وان كان بالمساوات
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا للحنفية لا يجوز العمل بالقراءة الشاذة خلافا لابي حنيفة

21

ولا يرجح بعض المتواتر على بعض في الثبوت بخلاف اخبار الآحاد . قال مالك فانه راجع عمل السنة قال
بعض الحنابلة ان ضعيف الاثر عند احمد اولى من قوي النظر قال ابن العربي من هذه وعنده بل ضعيف
الاثر ساقط بيد ان الاسناد لا بد له الترجيح وقوي النظر من اصول الشرع عبثه . القطعي المتني
الظني الدلالة مقدم على العكس المتني القطعي الدلالة الظني عنده خلافا للشافعي قال انما هي
احاديث وكتاب الله احوا ربيعة مالك العمل اثبت من الحديث . ابن مهدي السنة المتقدمة من سنة
اهل المدينة خير من الحديث قلت وبهذه الطريقة اكثر العلماء بالحديث العمل زين نقد .
خلافا للشافعي حنفي قال النخعي لو رايت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت اليهما وانا
اقرؤها الى المرافق ولا يرد الخبر بعمل اكثر الامة كما يرده عمل اهل المدينة فوق الشبهة تمنع
من تقديم المخالف وقيل لا المبتدع وتوجب تفسيق المبتدع وقال القاضي الراجح وهو شنيع وسئل
وفعله عليه السلام غير الجبلي والمختص والمبين ان علمت جهته فامته مثله وقيل
في العبادات وقيل كما لو لم تعلم وفيه الوجوب والندب وهو مذهب الشافعي والاباحة ونسبه
ابن الحاجب المختار ان ظهر قصد القربة فندب والا فمباح . اقراره قادر دليل الجواز . الجواز الاعلى
مثل تقصير كلام ابن تيمية بخلاف صدر الخبر . زيادة العدل مقبولة على الصحيح ما لم يتحد المجلس
ويكون الغير ساكتا بحيث لا يغفل مثلهم عن مثلها لا تنبيها للمر ولما سمع اقرب من توهمه لسماع ما لم
يقل . قبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى خلافا لبعض الفقهاء . يرجح حمل الصحابي لما رواه
ما لم يخالف الظاهر وقولا لا زمل النص بالفعل واتباعه لصعوبة النسخ . اذا كان الخبر مخالفا للقياس
من كل وجه قدم وابن العديد تقديمه على كالشافعي وغيرهم تقديم القياس كا
لنعمان اذا اختص النبي صلى الله عليه وسلم بامر خفي فهل يختص بمن عنه
الا بدليل او يتعداه تعليقا لمخالفة الاصل قولان . واذا اجتمعت الامة زمن الانضباط وعدم
مذاهب بعينها او تمكنوا فيما لو واجمعوا على الاكثر احداث قول بعد
قولين خارج عنهما بالكلية ممنوع وقيل مطلقا بخلاف الدليل والتاويل والحكم في متجدد اجماع
العصر الثاني على احد قولي الاول وبعد استقرارهما اجماع على الاصح كما لو لم يستقر الخلاف باتفاق
لا يجب التمسك بالاجماع في الاخذ بالاقل على الصحيح لتعين الزيادة في غيره . يثبت الاجماع
بما يثبت به الخبر ويقدم مدعي الخلاف على مدعيه كالمثبت مع النافي . لا يثبت حكم النظم

قبل

١٤٨

قبل تبليغه عن الامة ولا حكم العزل قبل وصوله كذلك • نقض الجزء والشرط نسخ لهما لا للكل وان
المشروط على الاصح وفي زيادة نقصا او زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة نسخ خلاف • المختار ان رفع
حكم الاصل مع بقاء حكم الفرع بخلاف اللفظ وان لا يجوز رفع الحكم دون رابطه
بخلاف الفرع عن الاصح فيهما • الجمهور ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به • الجمهور يجوز
نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالخبر المتواتر والمثل بمثله بخلاف المتواتر بالآحاد على الصحيح
• يجوز النسخ قبل وقت الفعل والنسخ بدل وبأثقل والامر المقيد بالتأبيد بخلاف حتم بقاء
لزوم الوجوب وفيها خلاف • يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا والتكليف
بالاخبار بنقيضه بخلاف الخبر المحض ولو تغير وفيه خلاف • كل معنى اذا استنبط من حكم ابطله
باطل والوصف ان كان منضبطا لم يجز التعليل بالحكمة والا فقولان بكل تأويل ومن لا يقبله اللفظ اولا
معارض بكلام لفظه مساو او اقوى باطل • مذهب مالك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت
خلافه • يجري القياس في الحدود والكفارات خلافا للحنفية ولا يجري في الاسباب ولا فيما طريقه الخلقة
والعادة او لا يتعلق به عمل • الاستحسان يعتمد دون معتقده او حكم مطلقة لا من نبار على مقتضى
النص او القواعد فيوجب استثناء صورة منها بمقتضى موجب الدرء والجلب • الجملة الثالثة
الاثبات لا يتعدد فيما يتعدى فلم يصب من يعتمد به الشاهد لحال الحكم من حاكم او مجتهد والامر جعله
مذهبا في حق النازلة والزم مقلده اتباعه عموما • يجوز خلو بعض الوقائع من الاحكام وان
سمع لم تعتبر المصلحة المرسلة الا بأن تقاوا ولا دليل عليها فلا تثبت • مذهب مالك انها حجة
فيما كان منها كلية قطعية ضرورية • الحكم في مسائل الاجتهاد تابع لظن المجتهدين وكل مجتهد
مصيب • قيل لكل واقعة حكم معين وليس الامر والمصيب واحد • يجب على من نلتبس باسم او وجب
عليه ان يعلم حكم الله فيما لا بد فيه منه بعد ذا هو العلم الذي هو فرض عين وما سواه فكفاية
الجواب غير المستقل تابع والمستقل ان كان عاما فعل بظاهره وان ورد على خاص فالاول للشافعي
والاخير • العام المخصص مجاز على الاصح حجة عند الاكثر • يجوز عند المالكية استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازاته وفي النوعين جميعا وخالف الحنفية في هذه
القواعد التي تكم ذكرها تتميم الفصل واما استقصاؤها فخارج عن شرطنا

القسم الرابع من الكتاب وهو خاتمة الاقسام

فقال الكرخي وجه الشافعي نظر مقالة فقال ابو حنيفة اذا ضاق الامر اتسع. تسعة اعشار
العلم في الاستحسان. الشافعي من استحسن فقد شرع. اصبغ الاستحسان عماد الدين وقلما كان
الحرج في القياس الا في ... . مالك لن يأتي آخر هذه الامة باهدى مما كان عليه اولها. مالك
كل كلام يؤخذ منه ويرد الا كلام صاحب هذا القبر. ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء. ابن
وهب كل صاحب حديث ليس له امام في الفقه فهو ضال ولولا ان الله تعالى انقذنا بمالك والليث
لضللنا. ابن المسيب من عرف الذي من الحق عليه لم يلتبس عليه الحكم. الشاطبي فائدة نصب
الاسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي لتعسر الوقوف بدونها على الخطاب. ابن مسعود
من كان مستنا فليستن بمن قد مات من الصحابة. الشافعي كيف اترك الحديث لقول من عاصر ...
... . الصديق اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برأيي. عمر ... واياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا. علي بن ابي طالب لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح. ابن
عباس يذهب قراؤكم وعلماؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم. ابن عباس اذا قلتم في
دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله. الفاروق وقد سنت
لكم السنن ووضحت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تميلوا بالناس يمينا وشمالا. مالك انما فسد
ت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدال من الدين بشيء. عمر بن عبد العزيز من جعل
دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل والدين قد فرغ منه وليس بامر يؤتنف النظر فيه. عمر بن عبد
العزيز لست بمبتدع ولكني متبع. مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس. ابن عيينة
ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم نور يضعه الله في القلوب. لا تسئل عما لا تريد فتنسى ما قد جاءنا
من الشيء من الاحتياج اليه ... انما هلك الناس ... بما لا يعلمون. الشافعي من
حفظ القرآن نبل قدره ومن تفقه عظمت قيمته ومن حفظ الحديث قويت حجته ومن حفظ
العربية والشعر رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه العلم. الشافعي احسن الاحتجاج ما اشرقت
معانيه واحكمت مبانيه وابتهجت قلوب سامعيه. الشافعي ... القضاء ولم يفتح فهو
سارق. يحيى بن يحيى الخصم ... ما بغاه عليه. يحيى بن يحيى ليس في خلاف السنة رجاء
ثواب. يحيى بن يحيى من اراد ... القصد ومن ... للعالم ... اراد

هذه

هذه الأمور التي فيها التشكك فخذ بذلك بالذي هو أولى وهو ما لا يحققه العالم لا يدري فإذا اختصما
هما أصيب مقالته ومراد الله العلم يجب كل من سأل عباس من أجابه كل ما سألوه عنه فهو
مجنون وأبو حنيفة رأينا لمن بعدنا خير من رأيهم لأنفسهم **فصل الكلم**
عمار حاله إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما. إنما بعث ليبين الشرع لا اللغة. درء المفاسد
أولى من جلب المصالح. مقابلة المفاسد بالمفاسد من الشرع. دع ما يريبك لما لا يريبك. دع ما لا
بأس به اتقاء ما به بأس. حكم العقل العقلي التجويز والوقوع في النقل وانقلاب الوقوع. وما
بال أقوام عكازتي. ما تغيره. فالظلم ظلمات يوم القيامة. لا تقدمن إلا بدليل وإذا رواه واحد. وما لا يتبع
فقد يشهد ثم انكر فلا حرج أن تفعل ما لا تكلف علمه وإخافة عليك شوم عاقبة الهجوم. لسان
الحال أفصح من لسان المقال. الضرورات تبيح المحظورات. الظالم أحق أن يحمل عليه. الشك الصحيح
كالشك الصحيح أطلعنا على أمارات الإجزاء لنجتهد ونفصل البراءة فنسكر أسبابها ولا نخرج
بعدها. واختلف عنا علامات القبول لنعلم أن نعمل على الخوف والرجاء حتى لا نسكر أسبابه
عمل ولا نيأس من بلوغ أمل. وفقنا الله للعمل بما يحبه منا. ورزقنا حسن الشكر فيما
يرضيه عنا. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. فرغ من تأليفه عفوه يوم الخميس الثالث عشر
لشهر الله المحرم عام سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة

تم بحمد الله وعونه والحمد لله وسلم على عباده
الذين اصطفى وصلى الله وسلم على من لا نبي
بعده والحمد لله رب العالمين